

فتاوى العلماء
في
حكم الصلح مع اليهود
وحكم العمليات الفدائية

فتاوى العلماء في حكم الصلح مع اليهود

أي مكانة أعزّ وأعلى من مكانة المُفتين الموقعين عن رب العالمين، وقلمهم سيد الأقلام وأشرفها إن اتقوا اللَّه عز وجلّ، فهم سادة الدنيا وملوك الآخرة.

وحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته، وأن يتأهب له أُهبته، وأن يعلم قدْر المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن اللَّه ناصره وهاديه، وكيف لا وهو المنصب الذي تولاّه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ...﴾ [النساء: ١٢٧] وكفى بما تولاه اللَّه بنفسه شرفًا وجلالة»[1].

وليعلم المفتي عمن ينوب في حكمه وفتواه، وليوقن أن مسئول غداً وموقوف بين يدي اللَّه.

هذا المنصب الشريف به بعثت الرسل، وبالقيام به قامت السماوات والأرض وقد تولاه النبي ﷺ وكبار الصحابة والعلماء.

والفتوى دين فلينظر المستفتي عمن يأخذ دينه.

● وقد قال رسول اللَّه ﷺ: **«إن اللَّه تعالى لا يُقِدّس أمة لا يُعطون الضعيف منهم حقه»**[2].

---

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٨) ـ دار الحديث.

(٢) صحيح: رواه الطبراني في «الكبير» عن ابن مسعود، وصححه الألباني في «صحيح =

ولا أضعف من فلسطين هانت على الناس جميعها وهان على الناس أمرها وكتم علماء السوء حقها وفضلها والواجب تجاهها.

* قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤].

قال الشيخ محمد رشيد رضا: «أي الذين يخفون شيئًا مما أنزل اللَّه في كتابه، فلا يبلّغونه للناس مهما يكن موضوعه، أو يخفون معناه عنهم بتأويله، أو تحريفه، أو وضع غيره في موضعه برأيهم، واجتهادهم، ويستبدلون بما يكتمونه ثمنًا قليلاً من متاع الدنيا الفاني، كالرشوة والجُعل على الفتاوى الباطلة، أو قضاء الحاجات عند الناس، وغير ذلك من المنافع المؤقتة إذا اتخذوا الدين تجارة»[1].

ورحم اللَّه عبد اللَّه بن المبارك حين يقول:

وهل أفسد الدين إلا الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها

لقد رتع القوم في جيفة ... يبين لذي العقل إنتانها

* قول من يقول: «إن الصلح مع إسرائيل كصلح الحديبية» قول داعر:

هذه فتوى سوداء ضاعت بها الأمة. إنه ليس أشنع من خيانة المستأمن، وليس أبشع من تفريط المستحفظ، وليس أخس من تدليس المستشهد.. يخونون ويفرطون ويدلسون ويحرفون الكلم عن مواضعه.

= الجامع» رقم (١٨٥٤).

(١) «تفسير المنار» (٢/١٠٢).

* وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**غير الدجال أخوف على أمتي من الدجال الأئمة المضلون**»[1] .

□ ويرحم اللَّه من قال عن الذين يُلَوّنون الفتاوى حسب أمزجة الحكام، ويبيعون آخرتهم بدنيا غيرهم:

إذا قيل هذا الماء نار رأيته ... عليها مجوسيًّا عريق المذاهب
وإن قيل هذي النار ماء رأيته ... يردّد للينبوع شوق السباسب
وإن قيل هذا الفجر قبر رأيته ... من الثكل يستجدي دموع النّواكب
وإن قيل هذا القبر فجر رأيته ... أذان مُصَلٍّ هزّ سمع الكواكب

□ الاستسلام لإسرائيل الذي تسمونه زورًا وبهتانًا وإفكًا مبينًا سلامًا هو كصلح الحديبية الذي سماه اللَّه فتحًا مبينًا ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ .

سلام عليكم سقاه الضباب ... وركبانه من قديم الأزلْ
بأجوائكم بُحّ صوت الضياء ... وتابوته في حماكمْ نزلْ
وواحاتكم من قديم الدهور ... يُغرّد فيها انتحار الأملْ

فأي سلام هذا الذي تقرونه سلام!!!

ـ من أجل أن تحصل إسرائيل على الشرعية. . وتأمن المستقبل.

ـ من أجل أن تندمج إسرائيل في المحيط العربي والإسلامي، وبالتالي تحقق أهداف وجودها بالنسبة لها وللغرب.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» عن أبي ذر، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٦٥)، و«السلسلة الصحيحة» (١٩٨٩).

ـ من أجل فك الطوق من حول إسرائيل، وبالتالي حل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية المتفاقمة.

ـ من أجل أن تصبح إسرائيل شريكًا لنا في ثرواتنا.. ومن أجل أن تصبح جسرًا يعبر الغرب من فوقه.. وذريعة للتدخل في شؤوننا.

ـ من أجل أن يجرد العرب من أسلحتهم، وبالتالي تهديد أمنهم، والحيلولة دون استقلالهم ووحدتهم.

ـ من أجل تأمين المصالح الاستعمارية في بلادنا.. ومن أجل رهن العرب والمسلمين باسم حل قضية فلسطين!!

ـ من أجل تهجير يهود العالم.. وخلق واقع جديد.. وتوليد خطر أكيد، ولتطبق سيطرة الصهيونية والصليبية على أمتنا.. وهذا غيض من فيض.

❑ الصلح المزعوم هو عبارة عن هدنة مطلقة غير محددة بمدة معلومة، وهذا لا يجوز؛ لأنه تعطيل لشعيرة الجهاد في سبيل اللَّه بل ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا تجوز الهدنة أكثر من عشر سنوات ـ وهي المدة التي صالح عليها الرسول ﷺ قريشًا في الحديبية، وهي الحادثة التي يحتج بها الكثير من مؤيدي الصلح.

وبغض النظر عن هذا القول، فإنه مما لا شك فيه أنه لا يجوز عقد هدنة أبدية مع أي طائفة من طوائف الكفار، لا اليهود ولا غيرهم، قال في «المغني» (١٣/ ١٥٤): «.. لا يجوز المهادنة مطلقًا من غير تقدير مدة؛ لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية..».

❑ إن تاريخ اليهود هو سجل حافل بالغدر والخيانة والتآمر، وقد خانوا عهدهم مع أفضل الخلق ﷺ فكيف يكون مع غيره.

يقول أحد زعمائهم «مناحم بيجن» في كتابه «الثورة: قصة الأرجون» كما في كتاب «نظرية الأمن الإسرائيلي» ص(١٧): «لن يكون هناك سلام لشعب إسرائيل، ولا في أرض إسرائيل، ولن يكون هناك سلام للعرب، ولا في أرض العرب، وستستمر الحرب بيننا وبينهم، حتى لو وقّع العرب معنا معاهدة صلح...».

* قال تعالى: ﴿أَوَ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾ الآية [البقرة: ١٠٠] إنهم يفتعلون أكثر من مفهوم لأي بند كما حصل في اتفاقيات «كامب ديفيد» ثم يحققون ما يريدون على ضوء الفهم الذي فسروا به بنود الصلح.

❑ إن وراء جهود المصالحة خطة أبعد لإنهاء حالة العداء بين جميع الشعوب والأديان من منطلق «النظام الدولي الجديد» الذي يفترضون فيه أن تنتهي الخصومات والحروب بين الشعوب في ظل هيمنة العالم الغربي.

وسيترتب على ذلك نزع السلاح ـ خاصة من أيدي المسلمين ـ بحجة أنه لا مسوغ له بعد المصالحة، كما سيترتب عليه ـ وهذا هو الأهم ـ جهود ضخمة للتطبيع، وتغيير المناهج الدراسية والسياسات الإعلامية وغيرها لحذف كل ما يعتقدون أنه إساءة إلى اليهود، ومنع الحديث عن هذه الأمور باعتباره إساءة إلى إحدى الدول المجاورة أو القريبة، ويمكن مراجعة الوثائق الخطيرة المنشورة في كتاب «التطوير بين الحقيقة والتضليل» وكتاب «التاريخ بين الحقيقة والتضليل» للدكتور جمال عبد الهادي.
وسيترتب عليه رفع الحظر عن بضائعهم، وتبادل الخبرات والمصالح والمعلومات المتنوعة معهم. ولذلك بدأت الصحافة تطالعنا بمقالات وتحقيقات وندوات تؤكد أنه لم يعد هناك أعداء للإسلام، وأننا يجب أن

نقيم علاقتنا مع الجميع على ضوء المصالح المتبادلة فحسب!

٥ ـ الجلوس على مائدة المفاوضات مع اليهود، وعقد اتفاقيات الصلح الدائم معهم هو اعتراف بدولتهم وحقهم في أرض فلسطين، ونزع لملكية الأمة المسلمة لهذه الأرض المباركة بغير حق، وبغير رضا أو قبول من أصحاب الحق ـ وهم المسلمون ـ وهذا لا يجوز، وهو عقبة في وجه الأجيال التي ستعمل على تحرير بلاد الإسلام من الغاصبين، فإذا لم يتمكن المسلمون الآن من إعلان الجهاد على اليهود. فلا أقل من أن يفتحوا الطريق لمن يصنع ذلك، وقد علمنا يقينًا من الحديث المتفق عليه عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن للمسلمين معركة حاسمة مع اليهود، يقول فيها الحجر والشجر: «**يا مسلم يا عبد اللَّه هذا يهودي ورائي فاقتله**». وفي حديث نهيك بن صريح: على نهر الأردن! نعم على نهر الأردن بالذات!

٦ ـ من هو الذي يملك ـ شرعًا ـ أن يعقد الصلح مع اليهود؟ إن النبي ﷺ حين أراد مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة استشار السعدين ـ وهم أهل الأرض ـ فهل استشير الصالحون من أهل فلسطين في ذلك؟ ومن هو ولي أمرهم المتكلم باسمهم!!!

٧ ـ هل هناك معركة قائمة الآن بيننا وبينهم؟ أصحيح أن مثل هذا الخسف والهوان الذي يسمى السلام سيضع حدًّا لمعاناة المسلمين في فلسطين؟ أم أنه سيجعل كافة الأطراف ضدهم في آن واحد؟ ومتى حدث في حقب التاريخ كلها أن يستولي الكفار على دولة إسلامية ثم يلتقي المسلمون على مائدة المفاوضات ليكتبوا لهم وثيقة اعتراف واستسلام، ويمنحوهم المزيد من المكاسب المادية والمعنوية؟!

إن النبي ﷺ حين هم بمصالحة غطفان لحماية أرض المسلمين ورد العدو حتى يتقوى المسلمون على قتالهم، وحين علم كراهية الأنصار لذلك رفضه، فكان ذلك خيراً عظيمًا للمسلمين، في كسر شوكة الأحزاب، وردهم بغيظهم لم ينالوا خيراً. أما الاستسلام المعروض اليوم فليس معه جهاد ولا إعداد ولا تقوية للمسلمين في المستقبل، ولم يتم ذلك عن مشورة المسلمين ولا عن موافقتهم.

❏ نشرت مجلة الفتح التي كان يرأس تحريرها محب الدين الخطيب ـ رحمه اللَّه ـ في مجلدها الصادر عام ١٣٥٦هـ عدد كبير من فتاوى العلماء من مختلف بلدان العالم الإسلامي يستنكر الموقعون عليها قيام دولة يهودية وأخرى عربية فكيف إذا كانت المسألة مصالحة اليهود الذين استولوا على فلسطين كلها ويصرون على عدم قيام دولة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

❏ ومنها فتوى هذه نصها:

*** من علماء نجد إلى الملك ابن سعود:**

الاستنكار لتأسيس دولة يهودية في فلسطين

إلى حضرة إمام المسلمين عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، أيد اللَّه به الدين وحمى به حوزة الإسلام والمسلمين.

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، وبعد:

وفقك اللَّه، فقد بلغنا أنه يراد جعل فلسطين حكومة يهودية وحكومة عربية إسلامية، ولا يخفى عليك ـ سلمك اللَّه ـ أن جعل ولاية لليهود في بلاد الإسلام أمر باطل ومحرم؛ لأنه يعود على الإسلام وأهله

والحرمين الشريفين والبلاد المقدسة بأكبر الخطر وأعظم الضرر وكل من عنده غيرة دينية وهمة عربية يأنف ذلك ويأباه ويشمئز منه أعظم اشمئزاز، ويغار للَّه ولدينه ولحرمته أعظم غيرة. وغير خاف عليكم أن هذه الديار للعرب والمسلمين من قديم الزمان، فيجب على إمام المسلمين ـ أيده اللَّه ـ أن يقوم في إبطال هذا الفادح العظيم، غيرة للَّه ولرسوله ولدينه ولحرماته، وجميع المسلمين في نجد وغيرها قد غضبوا من هذا الأمر، وتحمسوا منه أشد الحماسة. ونحن ـ علماء المسلمين ـ لا نجيز ذلك ولا نقره ولا نقبله بأي طريق»[1] .



(١) مجلة الفتح ـ العدد ٥٦٣ الصادر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٦م.

* نداء علماء الأزهر سنة ١٩٤٧ إلى أبناء العروبة والإسلام بوجوب الجهاد لإنقاذ فلسطين وحماية المسجد الأقصى:

بعد قرار تقسيم فلسطين الذي وافقت عليه الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ والذي يقضي بإقامة دولة يهودية، وأخرى فلسطينية على أرض فلسطين، قام علماء الأزهر الشريف بتوجيه ندائهم إلى أبناء العروبة والإسلام بوجوب الجهاد لإنقاذ فلسطين وحماية المسجد الأقصى، وفيما يلي نص النداء:

بسم الله الرحمن الرحيم

يا معشر المسلمين... قضي الأمر، وتألبت عوامل البغي والطغيان على فلسطين، وفيها المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث الحرمين ومنتهى إسراء خاتم النبيين صلوات اللّه وسلامه عليه.

قضي الأمر، وتبين لكم أن الباطل ما زال في غلوائه، وأن الهوى ما فتئ على العقول مسيطرًا، وأن الميثاق الذي زعموه سبيلاً للعدل والإنصاف ما هو إلا تنظيم للظلم والإجحاف، ولم يبق بعد اليوم صبر على تلكم الهضيمة التي يريدون أن يرهقونا بها في بلادنا، وأن يجثموا بها على صدورنا، وأن يمزقوا بها أوصال شعوب وحد اللّه بينها في الدين واللغة والشعور.

إن قرار هيئة الأمم المتحدة قرار من هيئة لا تملكه، وهو قرار باطل جائر ليس له نصيب من الحق ولا العدالة، ففلسطين ملك العرب والمسلمين، بذلوا فيها النفوس الغالية والدماء الزكية، وستبقى إن شاء اللّه ملك العرب والمسلمين

رغم [illegible] المبطلين، وليس لأحد كائنًا من كان أن ينازعهم فيها أو يمزقها.

وإذا كان البغاة العتاة قصدوا بالسوء من قبل هذه الأماكن المقدسة فوجدوا من أبناء العروبة والإسلام قساورة ضراغم ذادوا عن الحمى، وردوا البغي على أعقابه مقلم الأظافر محطم الأسنة، فإن في السويداء اليوم رجالاً وفي الشرى أسادًا، وإن التاريخ لعائد بهم سيرته الأولى ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾.

* يا أبناء العروبة والإسلام:

لقد أعذرتهم من قبل، وناضلتم عن حقكم بالحجة والبرهان ما شاء اللَّه أن تناضلوا حتى تبين للناس وجه الحق سافرًا، ولكن دسائس الصهيونية وفتنتها وأموالها قد استطاعت أن تجلب على هذا الحق المقدس بخيلها ورجلها، فعميت عنه العيون، وصمت الآذان والتوت الأعناق، فإذا بكم تقفون في هيئة الأمم وحدكم، ومدعو نصرة العدالة يتسللون عنكم لواذًا بين مستهين بكم، وممالئ لأعدائكم ومتستر بالصمت متصنع للحياد، فإذا كنتم قد استنفذتم بذلك جهاد الحجة والبيان، فإن وراء هذا الجهاد الإنقاذ لحقٍّ وحمايته جهادًا سبيله مشروعة، وكلمته مسموعة، تدفعون به عن كيانكم ومستقبل أبنائكم وأحفادكم، فذودوا عن الحمى، وادفعوا الذئاب عن العرين، وجاهدوا في اللَّه حق جهاده.

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٧٤].

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ

الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾[النساء: ٧٦].

* يا أبناء العروبة والإسلام:

خذوا حذركم فانفروا ثباتًا أو انفروا جميعًا، وإياكم أن يكتب التاريخ أن العرب الأباة الأماجد قد خرّوا أمام الظلم ساجدين، أو قبلوا الذل صاغرين.

إن الخطب جلل، وإن هذا اليوم الفصل وما هو بالهزل، فليبذل كل عربي وكل مسلم في أقصى الأرض وأدناها من ذات نفسه وماله ما يرد عن الحمى كيد الكائدين وعدوان المعتدين.

سدوا عليهم السبل، واقعدوا لهم كل مرصد، وقاطعوهم في تجارتهم ومعاملاتهم، وأعدوا فيما بينكم كتائب الجهاد، وقوموا بفرض اللَّه عليكم، واعلموا أن الجهاد الآن قد أصبح فرض عين على كل قادر بنفسه أو ماله، وأن من يتخلف عن هذا الواجب فقد باء بغضب من اللَّه وإثم عظيم.

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١١١].

فإذا كنتم بإيمانكم قد بعتم اللَّه أنفسكم وأموالكم. فها هو ذا وقت البذل والتسليم، وأوفوا بعهد اللَّه يوف بعهدكم، وليشهد العالم غضبتكم للكرامة، وذودكم عن الحق ولتكن غضبتكم هذه على أعداء الحق وأعدائكم لا على المحتمين بكم ممن لهم حق المواطن عليكم وحق

الاحتماء بكم، فاحذروا أن تعتدوا على أحد منهم إن اللَّه لا يحب المعتدين ولتتجاوب الأصداء في كل مشرق ومغرب بالكلمة المحببة إلى المؤمنين:

الجهاد، الجهاد، الجهاد، واللَّه معكم.

* **وقد وقع على الفتوى كل من فضيلة:**

الشيخ محمد مأمون الشناوي شيخ الجامع الأزهر، الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية، الشيخ عبد الرحمن حسن وكيل شيخ الأزهر، الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية السابق، الشيخ محمد عبد اللطيف دراز مدير الجامع الأزهر والمعاهد الدينية، الشيخ محمود أبو العيون السكرتير العام للجامع الأزهر والمعاهد الدينية، الشيخ عبد الجليل عيسى شيخ كلية اللغة العربية بالجامع الأزهر، الشيخ الحسيني سلطان شيخ كلية أصول الدين، الشيخ عيسى منون شيخ كلية الشريعة، الشيخ محمد الجهني شيخ معهد القاهرة، الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ القسم العام، الشيخ محمد الغمراوي المفتش بالأزهر، الشيخ إبراهيم حمروش، الشيخ محمود شلتوت، الشيخ إبراهيم الجبالي، الشيخ محمد الشربيني، الشيخ محمد العتريس، الشيخ محمد عرابة، الشيخ حامد محيسن، الشيخ عبد الفتاح العناني، الشيخ محمد عرفة، الشيخ فرغلي الريدي، الشيخ أحمد حميدة، الشيخ محمد أبو شوشة، الشيخ علي المعداوي، الشيخ عبد الرحمن عليش، أعضاء جماعة كبار العلماء وكثير غير هؤلاء من العلماء والمدرسين في الكليات والمعاهد الأزهرية في القاهرة والأقاليم المصرية.

*** ثانيًا: فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بتحريم الصلح مع الكيان الإسرائيلي ووجوب الجهاد:**

اجتمعت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر في يوم الأحد ١٨ جمادي الأولى سنة ١٣٧٥ الموافق (أول يناير سنة ١٩٥٦م) برئاسة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسنين محمد مخلوف عضو جماعة كبار العلماء ومفتي الديار المصرية سابقًا وعضوية السادة أصحاب الفضيلة الشيخ عيسى منون عضو جماعة كبار العلماء وشيخ كلية الشريعة سابقًا (الشافعي المذهب)، والشيخ محمد شلتوت عضو جماعة كبار العلماء (الحنفي المذهب) والشيخ محمد الطنيخي عضو جماعة كبار العلماء ومدير الوعظ والإرشاد (المالكي المذهب) والشيخ محمد عبد اللطيف السبكي عضو جماعة كبار العلماء ومدير التفتيش بالأزهر (الحنبلي المذهب) وبحضور الشيخ زكريا البري أمين الفتوى.

ونظرت في الاستفتاء الآتي وأصدرت فتواها التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فقد اطلعت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف على الاستفتاء المقدم إليها عن حكم الشريعة الإسلامية في إبرام الصلح مع إسرائيل التي اغتصبت فلسطين من أهلها، وأخرجتهم من ديارهم وشردتهم نساء وأطفالاً وشيبًا وشبانا في آفاق الأرض واستلبت أموالهم واقترفت أفظع الآثام في أماكن العبادة والآثار والمشاهد الإسلامية المقدسة، وعن حكم

التواد والتعاون مع دول الاستعمار التي ناصرتها وتناصرها في هذا العدوان الأثيم وأمدتها بالعون السياسي والمادي لإقامتها دولة يهودية في هذا القطر الإسلامي بين دول الإسلام، وعن حكم الأحلاف التي تدعو إليها دول الاستعمار والتي في مراميها تمكين إسرائيل ومن ورائها الدول الاستعمارية أن توسع بها رقعتها وتستجلب بها المهاجرين إليها، وفي ذلك تركيز لكيانها وتقوية لسلطانها مما يضيق الخناق على جيرانها ويزيد في تهديدها لهم ويهيئ للقضاء عليهم.

وتفيد اللجنة أن الصلح مع إسرائيل ـ كما يريده الدعوان إليه ـ لا يجوز شرعًا لما فيه من إقرار الغاصب على الاستمرار في غصبه، والاعتراف بحقية يده على ما اغتصبه، وتمكين المعتدي من البقاء على عدوانه. وقد أجمعت الشرائع السماوية والوضعية على حرمة الغصب ووجوب رد المغصوب إلى أهله وحثت صاحب الحق على الدفاع والمطالبة بحقه. ففي الحديث الشريف: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد**» وفي حديث آخر: «**على اليد ما أخذت حتى ترد**». فلا يجوز للمسلمين أن يصالحوا هؤلاء اليهود الذين اغتصبوا أرض فلسطين واعتدوا فيها على أهلها وعلى أموالهم على أي وجه يمكن اليهود من البقاء كدولة في أرض هذه البلاد الإسلامية المقدسة، بل يجب عليهم أن يتعاونوا جميعًا على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم لرد هذه البلاد إلى أهلها، وصيانة المسجد الأقصى مهبط الوحي ومصلى الأنبياء الذي بارك اللّه حوله، وصيانة الآثار والمشاهد الإسلامية من أيدي هؤلاء الغاصبين وأن يعينوا المجاهدين بالسلاح وسائر القوى على الجهاد في هذا

السبيل وأن يبذلوا فيه كل ما يستطيعون حتى تطهر البلاد من آثار هؤلاء الطغاة المعتدين. قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[الأنفال: ٦٠]، ومن قصر في ذلك أو فرط فيه أو خذل المسلمين عنه أو دعا إلى ما من شأنه تفريق الكلمة، وتشتيت الشمل والتمكين لدول الاستعمار والصهيونية من تنفيذ خططهم ضد العرب والإسلام، وضد هذا القطر العربي الإسلامي فهو - في حكم الإسلام - مفارق جماعة المسلمين، ومقترف أعظم الآثام. كيف ويعلم الناس جميعًا أن اليهود يكيدون للإسلام وأهله ودياره أشد الكيد منذ عهد الرسالة إلى الآن، وأنهم يعتزمون أن لا يقفوا عند حد الاعتداء على فلسطين والمسجد الأقصى، وإنما تمت خططهم المدبرة إلى امتلاك البلاد الإسلامية الواقعة بين نهر النيل والفرات. وإذا كان المسلمون جميعًا - في الوضع الإسلامي - وحدة لا تتجزأ بالنسبة إلى الدفاع عن بيضة الإسلام، فإن الواجب شرعًا أن تجتمع كلمتهم لدرء هذا الخطر والدفاع عن البلاد واستنقاذها من أيدي الغاصبين. قال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ .

وأما التعاون مع الدول التي تشد أزر هذه الفئة الباغية وتمدها بالمال والعتاد، وتمكن لها من البقاء في هذه الديار فهو غير جائز شرعًا، لما فيه من الإعانة لها على هذا البغي والمناصرة لها في موقفها العدائي ضد الإسلام ودياره، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

وقد جمع اللَّه ـ سبحانه ـ في آية واحدة جميع ما تخيله الإنسان من دوافع الحرص على قراباته وصلاته، وعلى تجارته التي يخشى كسادها بمقاطعة الأعداء وحذر المؤمنين من التأثر بشيء من ذلك واتخاذه سببًا لموالاتهم فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

ولا ريب أن مظاهرة الأعداء وموادتهم يستوي فيها إمدادهم بما يقوي جانبهم ويثبت أقدامهم بالرأى والفكرة وبالسلاح والقوة ـ سرًّا وعلانية ـ مباشرة وغير مباشرة. وكل ذلك مما يحرم على المسلم مهما تخيل من أعذار ومبررات. ومن ذلك يعلم أن هذه الأحلاف التي تدعو

إليها الدول الاستعمارية وتعمل جاهدة لعقدها بين الدول الإسلامية ابتغاء الفتنة وتفريق الكلمة والتمكين لها في البلاد الإسلامية والمضي في تنفيذ سياستها حيال شعوبها لا يجوز لأي دولة إسلامية أن تستجيب لها وتشترك فيها لما في ذلك من الخطر العظيم على البلاد الإسلامية وبخاصة فلسطين الشهيدة التي سلمتها هذه الدول الاستعمارية إلى الصهيونية الباغية نكاية في الإسلام وأهله وسعيًا لإيجاد دولة لها وسط البلاد الإسلامية لتكون تكأة لها في تنفيذ مآربها الاستعمارية الضارة بالمسلمين في أنفسهم وأموالهم وديارهم، وهي في الوقت نفسه من أقوى مظاهر الموالاة المنهي عنها شرعًا، والتي قال اللَّه تعالى فيها: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، وقد أشار القرآن الكريم إلى أن موالاة الأعداء إنما تنشأ عن مرض في القلوب يدفع أصحابها إلى هذه الذلة التي تظهر بموالاة الأعداء فقال تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾

ونحن الموقعين على هذه الوثيقة نعلن للمسلمين في هذه الظروف الصعبة أن اليهود هم أشد الناس عداوة للذين آمنوا، اغتصبوا فلسطين، واعتدوا على حرمات المسلمين فيها وشردوا أهلها، ودنسوا مقدساتها، ولن يقر لهم قرار حتى يقضوا على دين المسلمين، وينهوا وجودهم ويتسلطوا عليهم في كل مكان.

ونحن نعلن بما أخذ اللَّه علينا من عهد وميثاق في بيان الحق أن الجهاد هو السبيل الوحيد لتحرير فلسطين، وأنه لا يجوز بحال من

الأحوال الاعتراف لليهود بشبر من أرض فلسطين، وليس لشخص أو جهة أن تقر اليهود على أرض فلسطين أو تتنازل لهم عن أي جزء منها أو تعترف لهم بأي حق فيها.

إن هذا الاعتراف خيانة للَّه ورسوله وللأمانة التي وكل إلى المسلمين المحافظة عليها، واللَّه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وأي خيانة أكبر من بيع مقدسات المسلمين، والتنازل عن بلاد المسلمين إلى أعداء اللَّه ورسوله والمؤمنين.

◻ إننا نوقن بأن فلسطين أرض إسلامية وستبقى إسلامية وسيحررها أبطال الإسلام من دنس اليهود كما حررها الفاتح صلاح الدين من دنس الصليبيين، ولتعلمن نبأه بعد حين، وصلى اللَّه على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وقد وقع على الفتوى ٦٣ عالمًا من ثماني عشرة دولة[1].

فتوى علماء فلسطين

◻ **السؤال**: ما الحكم الشرعي في مؤتمر (مدريد) والصلح مع إسرائيل؟

◻ **الجواب**: يحرم شرعًا المشاركة في مؤتمر مدريد؛ لأن من أهدافه التوصل إلى صلح مع إسرائيل. وبالتالي إسباغ الشرعية على وجودها في أرض فلسطين المباركة.. وإقرارها على عدوانها واغتصابها لأرض المسلمين وديارهم ومقدساتهم وأموالهم.. ومن ثم مساعدتها على تحقيق أهدافها العدوانية.

---

(١) «الطريق إلى بيت المقدس» د. جمال عبد الهادي (٣/ ٢٠٧ ـ ٢١٤).

* والأدلة الشرعية على هذه الفتوى كثيرة، نوجز منها ما يلي:

أولاً: قال اللَّه تعالى في كتابه العزيز: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾والصلح مع إسرائيل إقرار للظلم، وقد نزلت الرسالات وبعثت الرسل لإقرار الحق والعدل.

ثانيًا: قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ والصلح مع إسرائيل سيشفع بمعاهدات اقتصادية وغيرها.. مما يحقق مصالح المعتدي.

ثالثًا: قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾. وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾. والفتنة قادمة مع الصلح. وإسرائيل قائمة على الظلم. ولم تنته عن ظلمها.

رابعًا: قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾. أنتم الأعلون لأنكم على الحق.. فالحق يعلو.

خامسًا: قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. وإقرار الغاصب هو عين الإثم والعدوان.

سادسًا: أجمع العلماء على أن كل مسلم يحمل المسلمين على الهوان أو إقرار العدوان واستلاب الحقوق فهو حرام. وأدلة المجمعين لا

حصر لها.

سابعًا: من أسباب تشريع الجهاد، دفع الظلم والبغي.. وعقد الصلح فيه قطع لاستمرار فريضة الجهاد وقد قام سببه. ويجب أن يستمر الجهاد حتى يستنفد أغراضه.. وتزول أسبابه.. والرسول ﷺ يقول: «... **والجهاد ماض..**» أي إلى يوم القيامة.

ثامنًا: أجمع العلماء على وجوب الجهاد.. وجوبًا عينيًّا، حال استيلاء العدو على جزء من أرض المسلمين، وإخراج أهلها الشرعيين.

تاسعًا: قال العلماء: «إذا اقتضت ظروف المسلمين إيقاف القتال.. جاز ذلك مهادنة.. لا سلما ولا صلحًا».

نعم فالهدنة المؤقتة جائزة شرعًا.. إذا رأى خليفة المسلمين في ذلك مصلحة للمسلمين. أما الصلح الدائم فلم يقل أحد بجوازه. خصوصًا عندما يكون فيه تفريط بديار المسلمين ومصالحهم. أما ما يحتج به البعض.. من أن صلاح الدين الأيوبي قد عقد صلح الرملة مع الصليبيين، فإن ذلك لم يكن في حقيقته صلحًا، بل كان هدنة، بدليل أنه كان مؤقتًا بثلاث سنين وثلاثة أشهر.

عاشرًا: الحاكم المسلم.. الذي تختاره الأمة، هو المخول بعقد الهدنة لمصلحة الأمة، وهو غير مخول بعقد الصلح الدائم. وأي عقد يحل حرامًا.. فهو باطل حتى لو عقده الخليفة، فكيف بنا اليوم، وولاء الحكام لغير أمتهم، واعتزازهم بغير حضارتها، وهمهم نهب ثرواتها وتعويق مسيرتها، والمساومة على حقوقها؟!

وبعدُ يحرم شرعًا المشاركة في مؤتمر مدريد؛ لأن من أهدافه

التوصل إلى صلح مع إسرائيل. وبالتالي إسباغ الشرعية على عدوانها واغتصابها لأرض المسلمين وديارهم ومقدساتهم وأموالهم، ومن ثم مساعدتها على تحقيق أهدافها العدوانية، ويعتبر هذا الصلح كبيرة من الكبائر، وخيانة للَّه ورسوله وللمؤمنين، وهذا ما أجمع عليه العلماء.

وعليه: فعقد الصلح باطل شرعًا.. ثم أخلاقًا، ثم عرفًا دوليًّا، والأمة غير ملزمة به، ولا تتحمل مسئولياته، ولها الحق في التعامل معه بالوجه الذي تراه مناسبًا، حاضرًا ومستقبلاً.

ألا هل بلغنا... **اللَّهم فاشهد**

الجمعة ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٢هـ

الموافق ١/ ١١/ ١٩٩١م.

مؤتمر علماء فلسطين

المسجد الأقصى المبارك

بيت المقدس

الشيخ عبد العزيز بن باز والقضية الفلسطينية

الشيخ ابن باز ـ رحمه اللَّه ـ هو سيد الفقهاء في عصرنا ومجدد زماننا وإن رغمت أنوف.. وموقفه من القضية الفلسطينية موقف إمام رباني يقظ عالم يواقع الأمة لا يعيش في كهف من كهوف الزمن.. نور يمشي على الأرض، وتأتي هذه الفتوى التي نسوقها لتخرس كل الألسنة التي لا تنطق بالحق وتأكل لحوم العلماء وهي مسمومة فإلى فتوى الشيخ فهي شافية كافية..

سُئل الشيخ: كيف السبيل وما هو المصير في القضية الفلسطينية

التي تزداد مع الأيام تعقيدًا وضراوة؟

□ **فأجاب**: إن المسلم ليأمل كثيرًا، ويأسف جدًّا من تدهور القضية الفلسطينية من وضع سيء إلى وضع أسوأ منه، وتزداد تعقيدًا مع الأيام حتى وصلت إلى ما وصلت إليه في الآونة الأخيرة، بسبب اختلاف الدول المجاورة، وعدم صمودها صفًّا واحدًا ضد عدوها، وعدم التزامها بحكم الإسلام الذي علق اللَّه عليه النصر ووعد أهله بالاستخلاف والتمكين في الأرض، وذلك ينذر بالخطر العظيم، والعاقبة الوخيمة، إذا لم تسارع الدول المجاورة إلى توحيد صفوفها من جديد، والتزام حكم الإسلام تجاه هذه القضية، التي تهمهم وتهم العالم الإسلامي كله، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن القضية الفلسطينية قضية إسلامية أولاً وأخيرًا، ولكن أعداء الإسلام بذلوا جهودًا جبارة لإبعادها عن الخط الإسلامي، وإفهام المسلمين من غير العرب، أنها قضية عربية، لا شأن لغير العرب بها، ويبدو أنهم نجحوا إلى حد ما في ذلك، ولذا فإنني أرى أنه لا يمكن الوصول إلى حل تلك القضية، إلا باعتبار القضية إسلامية، وبالتكاتف بين المسلمين لإنقاذها، وجهاد اليهود جهادًا إسلاميًّا حتى تعود الأرض إلى أهلها، وحتى يعود شذاذ اليهود إلى بلادهم التي جاءوا منها، ويبقى اليهود الأصليون في بلادهم، تحت حكم الإسلام، لا حكم الشيوعية ولا العلمانية، وبذلك ينتصر الحق، ويخذل الباطل، ويعود أهل الأرض إلى أرضهم على حكم الإسلام، لا على حكم غيره واللَّه الموفق. .[1]

---

(١) «مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز» ـ الجزء الأول ص(٢١٨).

العمليات الانتحارية أو الاستشهادية ما الحكم الشرعي فيها؟

الإفتاء توقيع عن رب العالمين.. ويا له من موقف ترتعد منه أفئدة كبار العلماء الربانيين وجلاً وخشية للَّه رب العالمين.

● وقد قال ﷺ: **«من أُفْتِي بفُتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه»** (١)

● وقال رسول اللَّه ﷺ: **«من أُفتِيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه»** (٢).

فليس الأمر حماسة ولا عاطفة وإنما هو علم وأدلة ولا مجال للطعن في الثقات، أو أن نضيق واسعًا طالما روعيت الضوابط الشرعية والمصالح العامة.

والأمر يحتاج إلى دراسة مستفيضة من علماء ربانيين من أهل الاجتهاد: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم».

وهذه العمليات كثر حولها القيل والقال بين موافق ومعارض من العلماء:

فمن ذهب إلى عدم جوازها الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه اللَّه، والشيخ الألباني حرمها الآن، وجوّزها بإذن الخليفة أو القائد المولى من قِبَله.

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه، والحاكم في «المستدرك» عن أبي هريرة، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٥٩٤٥).

(٢) حسن: رواه أبو داود، والحاكم في «المستدرك» عن أبي هريرة، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٥٩٤٤)، و«تخريج المشكاة» رقم (٢٤٢).

☐ وذهب إلى جوازها الشيخ القرضاوي، والدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر، والشيخ حامد البيتاوي رئيس رابطة علماء فلسطين، وجبهة علماء الأزهر وغيرهم.

☐ قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية: «إن هذه الطريقة لا أعلم لها وجهًا شرعيًّا، وأخشى أن تكون من قتل النفس».

قول الشيخ الألباني في العمليات الانتحارية

* لا يجيزها إلا بإذن من الخليفة أو قائد الجيش المُولّى من قِبَله:

☐ قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ:

«هذه عرفناها من اليابانيين وأمثالهم...

نحن نقول: العمليات الانتحارية كلها غير مشروعة وكلها محرمة، وقد تكون من النوع الذي يُخلد صاحبه في النار، وقد تكون من النوع الذي لا يخلد صاحبه.

أما أن تكون عملية الانتحار قربة يتقرّب بها إلى اللَّه إنسان يقاتل في سبيل أرضه، في سبيل وطنه، هذه العمليات ليست إسلامية إطلاقًا، بل أنا أقول اليوم ما يمثّل الحقيقة الإسلامية، وليس الحقيقة التي يريدها بعض المسلمين المتحمّسين.

أقول: اليوم لا جهاد في الأرض الإسلامية إطلاقًا. هناك قتال في كثير من البلاد، أما جهاد يقوم تحت راية إسلامية، ويقوم على أساس أحكام إسلامية، ومن هذه الأحكام أن الجندي لا يتصرف باجتهاد من

عنده إنما هو يأتمر بأمر قائده.

وهذا القائد ليس هو الذي نصّب نفسه قائدًا، وإنما هو الذي نصّبَه خليفة المسلمين، فأين خليفة المسلمين اليوم؟ أين الخليفة؟ بل الحاكم الذي رفع راية الإسلام ودعا المسلمون أن يلتفوا حوله، وأن يُجاهدوا في سبيل اللَّه عز وجل، هذا لا وجود له.

فالجهاد الإسلامي يُشترط أن يكون تحت راية إسلامية، هذه الراية الإسلامية لا وجود لها.. فإذن جهاد إسلامي لا وجود له إذن انتحار إسلامي لا وجود له.

أنا أعني انتحارًا قد كان معروفًا من قبل في عهد القتال بالحراب وبالسيوف وبالسهام.

نوع من هذا القتال كان يشبه الانتحار.

مثلاً:

حينما يهجم فرد من أفراد الجيش بسيفه على كردوس على جماعة من الكفار المشركين فيعمل فيهم ضربًا يمينًا ويسارًا فهذا في النادر قلّ ما يسلم، فهل يجوز له أن يفعل ذلك؟

نقول: يجوز ولا يجوز.

إذا كان قائد الجيش - هو في زمن الرسول ﷺ هو الرسول ﷺ أَذِن له جاز له ذلك، أما أن يتصرّف في نفسه فلا يجوز له؛ لأنها مخاطرة ومغامرة إن لم نقل مُقامرة تكون النتيجة خاسرة.. لا يجوز إلا بإذن الحاكم المسلم أو الخليفة المسلم لِمَ؟

لأن المفروض في هذا الخليفة المسلم أن يقدر الأمور حق قدرها،

وهو يعرف متى ينبغي أن يهجم مئة من المسلمين على ألف أو أقلّ أو أكثر فيأمرهم بالهجوم وهو يعلم أنه قد يُقتل منهم عشرات لكن يعرف أن العاقبة للمسلمين.

فإذا قائد الجيش المسلم المُوَلَّى لهذه القيادة من الخليفة المسلم أمر جنديًّا بطريقة من طرق الانتحار العصرية يكون هذا نوعًا من الجهاد في سبيل اللَّه عز وجل، أما انتحار باجتهاد الشباب المتحمِّس كما نسمع اليوم عن أفراد يتسلّقون الجبال، ويذهبون إلى جيش من اليهود ويقتلوا منهم عددًا، ثم يُقتلون ما الفائدة من هذه الأمور؟

هذه تصرفات شخصية لا عاقبة لها لصالح الدعوة الإسلامية إطلاقًا؛ لذلك نحن نقول للشباب المسلم: حافظوا على حياتكم»ا.هـ.

* **وقفة مع كلام سيدنا الشيخ الإلباني ـ رحمه اللَّه ـ:**

للشيخ الألباني في القلوب مكانة سامية، وهو في شغاف القلب نتقرب إلى اللَّه بحبه ولي مع كلامه ـ وأنا الحقير وهو الجليل القدير ـ وقفة ووقفات.

• في حديث جابر بن سمرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لن يبرح هذا الدين قائمًا يُقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»**[1].

▫ أليس «لن يبرح، ولا تزال» أفعال تفيد الاستمرار؟ أي استمرار القتال على الدين ورسول اللَّه ﷺ قد أشار إلى أنه سيأتي على

---

(١) رواه مسلم.

المسلمين زمان لا يكون لهم فيه إمام، ومع ذلك فقد نص ﷺ على استمرار القتال. ووجود الطائفة المجاهدة القائمة بأمر اللَّه وهي باقية إلى نزول عيسى عليه السلام، قال ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي بأمر اللَّه لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر اللَّه وهم ظاهرون على الناس**»(١).

* هل يُشترط وجود خليفة للمسلمين للقيام بالفَرض الكفائي للجهاد؟

والجواب أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لم تُشِر إلى مثل هذا الشرط.

◻ يقول صاحب «الروضة الندية» في حكم الجهاد:

«هذه فريضةٌ من فرائض الدين أوجبها اللَّه تعالى على عباده المسلمين من غير تَقييدٍ بزمنٍ، أو مكانٍ، أو شخصٍ، أو عدلٍ، أو جور..»(٢).

◻ وفي ذلك يقول الشيخ تقي الدين النبهاني أيضًا:

«الجهادُ فرضٌ مطلق، ليس مقيدًا بشيء، ولا مشروطًا بشيء. فالآية مطلقة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ فوجودُ الخليفة لا دخل له في فرض الجهاد. بل الجهاد فرضٌ سواءٌ كان هناك خليفةٌ للمسلمين، أم لم يكن إلا أنه حين يكون للمسلمين خليفة قد انعقدت خلافتُه شرعًا، ولم يخرُج عنها بأي سببٍ من أسباب الخروج - فإن أمر الجهاد موكول إلى الخليفة واجتهاده ما دام خليفةً حتى ولو كان فاجِرًا، ويلزمُ الرعيةَ طاعتُه

---

(١) متفق عليه.

(٢) «الروضة الندية» لصديق حسن خان (٢/ ٤٨٠).

فيما يرى من ذلك، ولو أمر أي واحدٍ منهم أن يغزو مع فاجر، لما روى أبو داود بإسناده إلى أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الجهادُ واجبٌ عليكم مع كل أميرٍ برًّا كان أو فاجرًا**». . فإذا عُدِم الخليفةُ لم يؤخَّر الجهاد ولا بوجهٍ من الوجوه؛ لأن مصلحته تفوتُ بتأخيره».

أقول: وهذا الحكم هو الذي جاء في كتب الفقه الإسلامي. . يقول ابن قدامة في «المُغني»: «وأمرُ الجهاد موكولٌ إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعتُه فيما يراه من ذلك. . - ثم يقول -: ويغزو كل قومٍ من يليهم إلا أن يكون في بعض الجهات من لا يفي به من يليه فينقُلُ [- يعني: الإمام -] إليهم قومًا من آخرين، ويتقدمُ إلى من يُؤَمِّره أن لا يحمل المسلمين على مهلكة. . فإن عُدِمَ الإمام لم يؤخر الجهاد؛ لأن مصلحتَه تفوتُ بتأخيره»[(١)] [(٢)] .

* هل وجود خليفة للمسلمين شرط للقيام بالجهاد الذي هو فرض عين؟

[والجواب أن وجود الخليفة ليس شرطًا في القيام بالجهاد الذي هو فرض كفاية، فمن باب أوْلى، إذن، أن لا يكون شرطًا في القيام بالجهاد الذي هو فرض عين.

◻ وأما كيف يتأدى القيام بهذا الجهاد فإن الأمر فيه راجعٌ إلى أمر القتال المُعيَّن من قبل السلطة العليا، أو المتفق عليه من قبل المُقاتلين في

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٣ - ٣٧٤).

(٢) «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» للدكتور محمد خير هيكل (٢/ ٨٧١، ٨٧٢) - دار البيارق.

حالة غياب الأمير المُعين ـ فإذا تعذرَ هذا وذاك، وفجأَ العدو أو تعينَ القتالُ وجب دفعُ العدو كيفما أمكن.

جاء في «المغني»: «إذا جاء العدو صار الجهادُ فرضَ عين فوجب على الجميع، فلم يجُز لأحدٍ التخلفُ عنه، فإذا ثبت هذا، فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأنَّ أمر الحربِ موكولٌ إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يُرجع إلى رأيه؛ لأنه أحوط للمسلمين إلا أن يتعذر استئذانُه لِمُفاجأةِ عدوهم لهم فلا يجب استئذانه؛ لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم لتعيُّن الفساد في تركهم، ولذلك لما أغار الكفارُ على لقاح النبي ﷺ فصادَفهُم سلمة ابن الأكوع خارجًا من المدينة ـ تبعهم، فقاتلهم، من غير إذنٍ. فمدحه النبي ﷺ. وقال: «**خيرُ رَجَّالتنا سلمةُ بن الأكوع**»[1] »[2].

◻ فليس وجود الإمام شرطًا للقيام بفرض القتال للأعداء، وذلك أن آيات القرآن في شأن القتال جاءت مطلقة غير مقيدة بمثل هذا الشرط كما في قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾، ثم قد ورد في السيرة النبوية أن أبا بصير قتل العامري، وأخذ السلب، وقد كان أبو بصير في حالته تلك، لا إمام عليه، إذ لم يكن تحت حكم الرسول ﷺ بعد أن سلّمه عليه الصلاة والسلام لمبعوثيْ قريش؛ لأنه كما قال الإمام ابن القيم: كان قد «فُصل عن يد الإمام وحكمه»[3].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، و«صحيح مسلم» (١٨٠٧).
(٢) «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (٢/ ٨٨٩).
(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٣٠٩).

قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٥٢٥) معلقًا على قصة أبي بصير ما نصّه: «فيجوز حينئذ لمن أسلم من الكفار أن يتحيّزوا ناحية، ويقتلون من قدروا عليه من الكفار، ويأخذون أموالهم، ولا يدخلون في الصلح، وإن ضمّهم الإمام إليه بإذن من الكفار دخلوا في الصلح، وحُرّم عليهم قتل الكفار وأموالهم».

ويستدل أيضًا بفعل الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - في غزوة مؤتة بعد مقتل الأمراء الثلاثة الذين أمَّرهم النبي ﷺ، فاتفقوا على تأمير خالد بن الوليد، وقد رضي النبي ﷺ صنيعهم هذا.

● روى البخاري بسنده عن أنس - رضي اللَّه عنه - قال: خَطَب رسول اللَّه ﷺ فقال: «**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد اللَّه ابن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح اللَّه عليه، وما يسرهم أنهم عندنا**»، قال أنس - رضي اللَّه عنه -: «وإن عينيه لتَذْرفان» حديث (٣٠٦٣)، وفي رواية أخرى للبخاري عن أنس - رضي اللَّه عنه -: «**حتى أخذ الراية سيف من سيوف اللَّه حتى فتح اللَّه عليهم**» حديث (٤٣٦٣).

قال ابن حجر: - لما قُتل ابن رواحة - «ثم أخذ الراية ثابت بن أقرم الأنصاري، فقال: اصَّالحوا على رجل، فقالوا: أنت لها، قال: لا، فاصالحوا على خالد بن الوليد، وروى الطبراني من حديث أبي اليسر الأنصاري قال: أنا دفعت الراية إلى ثابت بن أقرم لما أصيب عبد اللَّه ابن رواحة، فدفعها إلى خالد بن الوليد، وقال له: أنت أعلم بالقتال مني». «فتح الباري» (٧/ ٥١٢)، وقال ابن حجر أيضًا: وفيه جواز التأمر في

الحرب بغير تأمير - أي بغير نص من الإمام -، قال الطحاوي: «هذا أصل يؤخذ منه على المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر». «فتح الباري» (٧/ ٥١٣). وقال ابن حجر كذلك: قال ابن المنيِّر: «يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أو الولاية تثبت لذلك المعيّن شرعًا وتجب طاعته حكمًا»، كذا قال، ولا يخفى أن مثله معناه ما إذا اتفق الحاضرون عليه. «فتح الباري» (٦/ ١٨٠).

وقال ابن قدامة الحنبلي: «فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيره، وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع، قال القاضي: ويؤخر قسمة الإماء حتى يظهر إمام احتياطًا للفروج، فإن بعث الإمام جيشًا وأمَّر عليه أميرًا فقُتِل أو مات، فللجيش أن يؤمّروا أحدهم كما فعل أصحاب النبي ﷺ في جيش مؤتة لما قتل أمراؤهم الذين أمَّرهم النبي ﷺ، أمّروا عليهم خالد بن الوليد - رضي اللَّه عنه -، فبلغ النبي ﷺ فَرضِيَ أمرهم وصوَّبَ رأيهم، وسمى خالدًا «سيف اللَّه». «المغني والشرح الكبير» (١٠/ ٣٧٤).

وهذا قول البخاري «كتاب الجهاد - باب من تأمّر في الحرب بغير إمرة (٦/ ١٨٠)»، وقول ابن حجر والطحاوي وابن المنّير وابن قدامة وشيخ الإسلام.

وهناك دليل آخر، وهو حديث عبادة بن الصامت - رضي اللَّه عنه -: «دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهِنا وعُسرِنا ويُسرِنا وأثرة علينا، وأن لا

نَنازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحًا عندكم من اللّه فيه برهان» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. فها هو الخليفة أو الإمام قد كَفَرَ وسقطت ولايته. ويجب الخروج عليه وقتاله وعزله ونصب إمام عادل، وهذا واجب بإجماع الفقهاء كما نقل ذلك النووي وابن حجر «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٢/ ٢٢٩) و«فتح الباري» (١٣/ ٧، ٨، ١٢٣). فهل نقول لا نخرج على الحاكم الكافر إذ لا إمام، ومن أين لنا الإمام وقد كَفَر ووجب الخروج عليه، أم ننتظر إمامًا مُغَيَّبًا ونترك المسلمين لفتنة الكفر والفساد؟ أيقول بهذا مسلم؟ إن الحديث السابق فيه تصريح من النبي ﷺ بمقاتلة الإمام والخروج عليه إذا كَفَر. فنحن نسأل أصحاب هذه الشبهة كيف يُقاتِل المسلمون في هذه الحالة حيث لا إمام؟ والرد الشرعي: أن يفعلوا كما فعل الصحابة في مؤتة فيؤمروا أحدهم.

«واستمرار القتال في حالة عدم وجود المسلمين تحت سلطة إمام يستوي فيه أن يكون القتال هجوميًّا أو دفاعيًّا؛ وذلك لأن قتال أبي بصير العامري، وقتله، كان دفاعيًّا لكي يتخلص من قبضة عدوه. وقتاله مع رفاقه لأصحاب عير قريش، واغتنامهم لتلك العير كان هجوميًّا، وفي كل ذلك لم يكونوا تحت سلطة إمام، فقد كان أبو بصير بادئ الأمر أمير نفسه، ثم صار أمير تلك العُصبة القليلة المجاهدة التي أقضت مضاجع قريش»[1].

* قال تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤].

---

(١) «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

قال القرطبي ما نصه: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ﴾ ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده. ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي**»[١]، وقول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وقت الردة: ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي»[٢].

وعلى هذا سار المسلمون، فلم يرد أنهم كانوا يوقفون القتال في الفترة التي كان يموت فيها الإمام إلى أن يتولى إمام غيره. وقد بقي المسلمون بعد مصرع آخر خليفة عباسي في بغداد على يد التتار، مدة طويلة ولا إمام عليهم، إنما بقي أمراء على الأقاليم، وظل القتال مع العدو ماضيًا لم يتوقف.

قال الزيني دحلان: «انقرضت الخلافة من بغداد بقتل المستعصم، وبقيت الدنيا بلا خليفة ثلاث سنين ونصف سنة.. وكان دخول التتر بغداد وقتلهم الخليفة المستعصم في العشرين من المحرم سنة ٦٥٦هـ»[٣].

وقال أيضًا: «في شهر رجب من هذه السنة أعني سنة تسع وخمسين وستمائة قدم شخص إلى مصر من بني العباس.. فبايعه الملك السلطان بيبرس والعلماء والناس بالخلافة»[٤].

ورغم انعدام الإمام في هذه الفترة فقد خاض المسلمون معركة هي

---

(١) السالفة: صفحة العنق، والعنق والرقبة كناية عن الذات، والمراد: حتى ولو انفردت في القتال وحدي، وللعبارة معنى آخر غير مرادها هنا، وهو كناية عن الموت.

(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٩٣).

(٣) «الفتوحات الإسلامية» لأحمد بن زيني دحلان (٢/ ٦٢).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٧٠)، وانظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٣١)، ٦٥٩هـ، وفيها بويع أول خليفة عباسي بمصر.

من مفاخر المسلمين إلى اليوم وهي معركة عين جالوت ضد التتار في عام ٦٥٨هـ، حدث هذا مع توافر أكابر العلماء ـ كعز الدين بن عبد السلام وغيره ـ ولم يقل أحد كيف نجاهد وليس لنا خليفة؟ بل إن قائد المسلمين في هذه المعركة «سيف الدين قطز» كان قد نَصَبَ نفسه بنفسه سلطانًا على مصر بعد أن عزل ابن أستاذه من السلطنة لكونه صبيًّا صغيرًا، ورضي بذلك القضاة والعلماء وبايعوا قطزًا سلطانًا، وعَدَّ ابن كثير فعل قطز هذا نعمة من اللَّه على المسلمين إذ ـ به ـ كسرَ اللَّه شوكةَ التتار «البداية والنهاية» (١٣/ ٢١٦) كما عَدَّ ابن تيمية هذه الطوائف التي قاتلت التتار في تلك الأزمنة من الطائفة المنصورة، فقال: أمّا الطائفة بالشام ومصر ونحوهم، فهُم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٣١).

وهذه القصة، من سيرة السلف الصالح، فيها رد على شبهة «لا جهاد بلا إمام» بالإضافة إلى الأدلة النَّصِّية، وهي حديث غزوة مؤتة وحديث عبادة بن الصامت فيما إذا كفر الإمام.

* **تنبيه هام**: الأصل في حالة وجود الإمام، أن يكون هو المرجع في تدبير أمور القتال. جاء في «المغني» لابن قدامة ما نصه: «فصل: وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته»[١].

□ وجاء في «تفسير القرطبي»: «قال سهل بن عبد اللَّه التستري:

(١) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٣).

أطيعوا السلطان في سبعة: في ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والموازين، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد»[١] .

فهذا هو الأصل في قتال الأعداء أين يكون التدبير فيه للإمام حال وجوده وتجب فيه طاعته عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

* أما في وجود الإمام: وليس هذا في عصرنا هذا ولا في أيامنا هذه.

فاختلف العلماء في القتال بدون إذن الإمام:

□ الرأي الأول: أنه حرام:

جاء في «المغني» لابن قدامة: «لا يخرجون إلا بإذن الأمير إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم فلا يجب استئذانه... لتعين الفساد في تركهم»[٢] .

وجاء في موضع آخر: «إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام فغنموا، فعن أحمد فيه ثلاث روايات: (إحداهن): أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم يُخمّسه الإمام.. و(الثانية) هو لهم من غير أن يخمِّس.. (والثالثة) أنه لا حق لهم فيه.. لأنهم عصاة بفعلهم ما لم يكن لهم فيه حق، والأُوْلى أولى»[٣] .

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٥٩).
(٢) «المغني» (١٠/ ٣٩٠).
(٣) «المغني» (١٠/ ٥٣٠ _ ٥٣١).

الرأي الثاني: القتال بدون إذن الإمام مكروه وليس بحرام.

جاء في «المهذب»: «فصل: ويُكره الغزو من غير إذن الإمام، والأمير مِن قِبَله؛ لأن الغزو على حسب الحاجة، والأمير أعرف بذلك، ولا يحرم؛ لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، والتغرير بالنفس، يجوز في الجهاد»[١].

وجاء في «مختصر المزني»[٢]: «وإن غزت طائفة بغير إذن الإمام كرهته لما في إذن الإمام من معرفته بغزوهم ومعرفتهم، ويأتيه الخبر عنهم، فيُعينهم، حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة. قال الشافعي: ولا أعلم ذلك يحرم عليهم» ا.هـ.

*** التفصيـــل:**

يُمكن تقسيم هذه العمليَّات من حيث الأسباب، والمُلابسات التي تُحيط بمصرع أو باستشهاد القائمين بها ـ إلى أربعة أنواعٍ، على النحو التالي:

١ ـ النوع الأول: ما لا إشكال فيه أنه من قبيل الاستشهاد المَبرُور.

٢ ـ النوع الثاني: ما فيه تفصيل في الحكم، بحسب الحال التي تقع فيها تلك العمليات، من تَوَفُّرِ الضرورة للقيام بها، أو عدمِ توفُّر الضرورة لذلك.

٣ ـ النوع الثالث: ما هو من قبيل الانتحار المَحظُور.

٤ ـ النوع الرابع: ما تتعدَّد فيه وجهاتُ النظر.

---

(١) «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٢٢٩).

(٢) «مختصر المزني: الأم» (٨/ ٢٧٢).

١ ـ **النوع الأول**: ما لا إشكال فيه أنه من قبيل الاستشهاد المَبرُور.

يتمثَّلُ هذا النوع من العمليات الاستشهادية في العمليات التي يَعزِم القائمون بها على الشهادة، من غير أيِّ تفكير، أو تَدبير للخُرُوج منها على قَيد الحياة.. وذلك عن طريق الاشتباك مع العدو في قتال، بقَصد إلحاق الضررِ به. إمَّا بإيقاع الإصابات في صفوفه من قَتلٍ، وجِراحٍ.. أو ببَثِّ الرعب؛ والقلق في نفوس مُقَاتليه، ورعاياه، وتجرئة المسلمين عليه.. مهما بلغت قوَّة هذا العدو. ولو قُدِّرت في ميزان القوَّة بعشرات أمثال القُوَّة الإسلامية التي تتصدَّى له، بل حتى لو جابه فيها المسلم الواحد ألفًا من الكفار..!

وهذا النوع من العمليات هو من القتال المَبرور. والمقتولُ فيه شهيدٌ في الدنيا والآخرة.

وفي هذا القتال، جاء في «تفسير القرطبي»: «وقال محمد بن الحسن: لو حَمل رَجُل واحد على ألف من المشركين، وهو وحده، لم يكُن بذلك بأسٌ إذا كان يطمع في نجاةٍ، أو نكايَة في العدو»[١]. ثم يقول القرطبي في هذا النوع من القتال. أي: في مُقَابَلَة الواحد للألف، وما شابه ذلك: «وإذا كان فيه نفعٌ للمسلمين فتلفت نفسه لإعزازِ دين اللَّه، وتوهين الكُفر ـ فهو المقامُ الشريف الذي مَدَحَ اللَّه به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]. الآية، إلى غيرها من آيات المدحِ التي مَدَحَ اللَّه بها من بذل نفسه»[٢].

---

(١) «تفسير القرطبي»: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٦٤). وانظر: «السير الكبير» (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٢) «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٦٤).

وفي هذا النوع من القتال أيضًا، ما جاء في «صحيح مسلم»:
«عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ أُفْرِدَ يوم (أُحُد) في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش. فلما رهقُوه[١]، قال: «**من يردهم عنَّا وله الجنَّة، أو هو رفيقي في الجنَّة؟**»، فتقدم رجلٌ من الأنصار فقاتل حتى قُتل، ثم رهقوهُ أيضًا، فقال: «**من يردُّهم عنَّا، وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟**»، فتقدم رجلٌ من الأنصار فقاتل حتى قُتِل. فلم يزل كذلك حتى قُتِلَ السبعة. فقال رسول اللَّه ﷺ لصاحبيه: «**ما أنصفنا أصحابَنا**[٢] !»[٣].

والذي يُلاحظُ على هذا النوع من القتال ـ أن مصرعَ من يُقتلُ فيه من المسلمين إنما يكون على يَدِ الكفارِ، وبسلاحهم.. ومن هنا كان لا إشكال في العمليات القتالية التي من هذا النَّوع أنَّها من قبيل العمليات الاستشهادية المبرُورة.

٢ ـ **النوع الثاني**: من العمليات ـ ما فيه تَفصيلٌ في الحكم، بحَسَب الحالة التي تقع فيها تلك العمليات ـ هل هي حالةُ ضرورةٍ لا غِنَى عن

(١) أي: الأعداء المشركون. ومعنى (رَهِقُوه): «غَشُوه، وقَرُبُوا منه» «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٣٠).

(٢) معناه: ما أنصفت قريشٌ الأنصارَ لكون القُرشيين لم يخرجا للقتال. بل خرجت الأنصار واحدًا بعد واحد. ذكر القاضي وغيره: أن بعضهم رواه (ما أنصفَنا) بفتح الفاء. والمراد على هذا: الذين فَرُّوا من القتال. فإنهم لم يُنصِفوا لِفرارِهم». «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١٧٨٩) (٣/ ١٤١٥). وانظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣١٦) حيث نقل عن المهلّب قوله: «وقد أجمعوا على جواز تَقَحُّمِ المَهَالِكِ في الجهاد».

القيام بها. أم ليست كذلك؟

يتمثَّل هذا النوع من العمليات بِنَحو أن يضع المُقاتِلُ في سيارته بعض القنابل أو الموادِّ المتفجرة، أو يُحيط جسمه بحِزامٍ منها، ثم يقتحِمُ على الأعداء مقرَّهم، أو يُظهرَ الاستسلامَ لهم.. ثم يقوم بتفجير تلك الموادِّ أو القنابل بقصد القضاء على العدو الذي أمامه، ولو عن طريق التضحية الحتميَّة بنفسه..

هذا، والذي يُلاحظُ في مثل هذه العمليات أنَّ مصرع المقاتِلِ هنا إنَّما كان بفعلِ يديه، وبسلاحه هو، وعن طريق القصدِ لا عن طريق الخطأ.. وإن كان الهدفُ الأصليُّ من هذه العمليات هو القضاء على العدو، أو إلحاقِ الأذى به.

والذي يبدو أنَّه ينطبق على مثل هذه العمليات ما يَنطبِق على قتال العدو إذا تَتَرَّسَ بالمسلمين إلا أن التُّرسَ في هذه العمليات التي نحن بصددِها هو المقاتلُ نفسه.. كما أنه في حالة تترُّسِ العدو بالمسلمين ـ يكونَ العدو هو الذي عَرَّضَ هذا الدرعَ البشريَّ للخَطَر. بينما في حالتنا هُنا: أي: إحاطة المقاتل نفسه بالحزَام المتفجِّر، وما شابه ذلك ـ يكونُ المقاتلُ المسلم هو الذي عرَّض نفسه للخطر. إلا أن الشيء الهامَّ في كلتا الحالتين هو أن التوصل إلى قتل العدو إنما يكون عن طريق قتل الترسِ من المسلمين، على أيدي المسلمين من المقاتلين، وبسلاحهم هم كما في الحالة الأولى.. وعن طريق قَتلِ المُقَاتِل المسلم نفسه بيده. وبسلاحه هو كما في الحالة الثانية.. أي: حالة إحاطة المقاتل جسمه بالحزام المتفجر، وما إلى ذلك.

هذا، وما دامت الحالة الثانية تأخُذُ حكم الحالة الأولى فإن خلاصة هذا الحكم هو على النحو التالي:

أ ـ إذا كانت هناك ضرورةٌ لقتال العدو بحيث تلحقُ بالمسلمين أضرارٌ بالغَةٌ من جرَّاء التوقف عن القتال، هي أكبرُ من الأضرار التي تلحقهم من بدءِ القتال، أو الاستمرار فيه ـ ففي هذه الحال: يُضَحَّى بالمسلمين المُتَتَرَّسِ بهم من أجل التوصُّل إلى العدو، وقتاله، وقَتله..

* حالة الضرورة:

جرى التعبير في المراجع الفقهية عن حالة الضرورة هذه بعدة صور منها: أن يهجم العدو على المسلمين[١]، وأن يكون المسلمون في حالة التحام مع العدو في القتال[٢]. وأن يترتب على عدم القتال ما يُخشى منه على المسلمين من الإحاطة بهم، أو استئصالهم، أو هزيمة تصيبهم أو كثرة في قتلاهم، أو أي ضرر يلحق بهم[٣].

□ حكم قتال العدو في حالة الضرورة إذا تترّس بدرع بشري من المسلمين أو غير المسلمين:

قال جمهور الفقهاء بوجوب قتال العدو إذا دعت الضرورة إلى

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٢٧٤).

(٢) «المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٣٤).

(٣) «فتح القدير» (٥/٤٤٨)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/١٧٨)، «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٥٠٥)، «الأحكام السلطانية للفرّاء» ص(٢٧)، «الأحكام السلطانية» للماوردي ص(٤٢)، «سبل السلام» (٤/ ٤٩)، «فتاوى ابن تيمية» (٤/ ٢٥٤)، «السيل الجرار» للشوكاني (٤/ ٥٣٣).

ذلك، ولو أدى هذا القتال إلى هلاك الدرع الذي يحتمي به العدو[١]، ولكن المسلمين المقاتلين في هذه الحالة يجب عليهم أمران:

أولاً: أن يتحاشوْا ضرب الدرع ما أمكنهم، إلا إذا حدث هذا الضرب بحكم الخطأ، أو بحكم الاضطرار[٢].

ثانيًا: عدم وجود القصد القلبي إلى ضرب أفراد هذا الدِّرع، وإن وُجد القصد الحسي اضطرارًا. بمعنى أن يكون الباعث القلبي على الضرب هو إرادة القضاء على العدو، لا إرادة القضاء على الدرع نفسه، وإن وُجدت هناك حالة اضطرار ألجأت المسلمين إلى قصد الدرع [الترس] بالضرب، أي: من حيث التوجه المحسوس إليه، لا من حيث التوجه القلبي، على اعتبار أن ذلك القصد الحسي ضرورة لا بد منها للتوصل إلى العدو والقضاء عليه، بينما القصد القلبي في ضرب الدرع، لا ضرورة تدعوا إليه، فيبقى في دائرة المحرمات[٣].

* قال القرطبي:

«قد يجوز قتل التُّرْس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء اللَّه. وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية.

فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل

---

(١) «فتح القدير» (٥/٤٤٧)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/١٧٨)، و«مغني المحتاج» (٤/٢٢٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٥٠٥).

(٢) «المهذب» للشيرازي (تكملة المجموع: ١٩/٢٩٦)، و«مغني المحتاج» (٤/٢٢٤).

(٣) «فتح القدير» (٥/٤٤٨) ـ وكلمة القصد تعني عند الأحناف: الميل القلبي، وعند المالكية: التوجه الفعلي المحسوس لضرب الدرع.

الترس.

ومعنى أنها قطعية كلية: أنها قاطعة (عامة) لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين..

ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعًا.

قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها.. ثم قال: ولا يتأتّى لعاقل أن يقول: لا يُقتل الترس في هذه الصورة بوجه؛ لأنه يلزم منه ذهاب الترس، والإسلام، والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يُمعن النظر فيها! فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم. والله أعلم»[1].

وكذلك يقال في مسألتنا هنا، فإذا كانت هناك ضرورة لقتال العدو وقتله على النحو الذي بيّنّاه، ولا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق العمليات الاستشهادية التي نحن بصددها فإنه يُقام بهذه العمليات، ويُضحَّى بالمسلمين القائمين بها من أجل التوصُّل إلى العدو وقتله، لدفع الضَّررِ الأكبر الذي يلحق بالمسلمين فيما لو لم ينتدب المسلمون لمواجهة العدو بأمثال تلك العمليات.

ب ـ وأما حين لا تكون هناك ضرورةٌ لقتال العدو ـ ففي حالة التَّتَرُّسِ ينبغي أن لا يُضرب التُّرسُ من المسلمين. وهذا يعني: أن يُتوقَّفَ

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

عن القتال، حِفاظًا على دماءِ المسلمين الْمُتَتَرَّسِ بهم من إهدارها بلا ضرورة، أو مصلحة مشروعة، نحو ما سبق تفصيله في بحث (التَّتَرَس).

وكذلك يقال في حالتنا هنا: حين لا تكون هناك ضرورةٌ في الوصول إلى العدو وقتله، أو إلحاقِ الضرر به ـ ينبغي التوقف عن القيام بالعمليات الاستشهادية حفاظًا على حياة المقاتلين من أن يُتلِفُوها بأيديهم، بلا ضرورةٍ، أو مصلحة شرعية.

هذه خلاصة ما يُقَال في حكم العمليات الاستشهادية بالقياس على مسألةِ التَّتَرُّس.. وما قيل في تسويغ إقدام المسلمين على قتل إخوانهم من المَسلمين الْمُتَتَرَّس بهم هناك في حالة الضرورة يُقالُ هنا، في تسويغ قتل القائمين بالعمليات الاستشهادية لأنفسهم في حالة الضرورة أيضًا. والقصدُ الحقيقيُّ من القتل، في الحالتين هو العدو الكافرُ، وليس المسلم بطبيعة الحال.

* **تنبيه هام جدًّا:**

معلوم أن قتل المسلم لغيره من المسلمين أعظم جُرْمًا من قتل المسلم لنفسه؛ فقد قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٢٧) ـ حيث ذكر أن البخاري بإيراده لأحاديث قتل المسلم لنفسه، في «باب: فيما جاء في قتل النفس: «أراد أن يُلْحِق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى؛ لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد، فأوْلى من ظَلَم غيره بإفاتة نفسه»، فإذا كان ما هو أعظمُ جُرمًا لا حَرج في الإقدام عليه. لا بحكم استباحة قتل المسلم لغيره من المسلمين، وإنما بِحُكم

الضرورة التي لا بد منها في حالة الحرب، تفاديًا لضررٍ أشدَّ ـ فإنه ينبغي بطريق الأولى أن لا يكون هناك حرجٌ في الإقدام على ما هو أقلُّ جُرمًا، لا بحكم استباحةِ الانتحار، أو قتل المسلم لنفسه، وإنما بحكمِ الضرورة التي لا بد منها في حالة الحرب ـ تفاديًا لضررٍ أشدَّ.

وبهذا ننتهي من النوع الثاني من أنواع العمليات الاستشهادية، ونأتي إلى النوع الثالث.

٣ ـ النوع الثالث: من العمليات ـ ما هو من قبيل الانتحار المحظُور.

يتمثلُ هذا النوع في نحو إقدام المقاتلين على الانتحار حتى لا يقعوا في أسر العدو.. أو من أجل أن يتخلصوا من التعذيب الواقع بهم. أو المُتوقَّع.. أو من أجلِ أن يستريحوا مما هم فيه من آلام الجراح.. وما إلى ذلك..

وحكم الانتحار في مثل هذه الظروف والمُلابسات هو التحريم؛ لأنه تنطبق عليه الأحاديث الكثيرة الواردة في الوعيد على قتل النفس.. ومنها ما جاء في «صحيح البخاري»، و«مسلم» عن جُندب ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ: «**كان برجُلٍ جراحٌ، فقتل نفسه. فقال اللَّه: (بَدَرَني عبدي بنفسه، حَرَّمْتُ عليه الجنة)**»[1].

وفي رواية عند البخاري: «**كان فيمن كان قبلكم رَجُلٌ به جُرحٌ، فَجزِعَ، فأخذ سكِّينًا، فحزَّ بها يده، فما رقأ[2] الدم، حتى مات. قال اللَّه تعالى: (بادَرني**

(١) «صحيح البخاري» واللفظ له رقم (١٣٦٤)، «فتح الباري» (٣/ ٢٣٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٣) (١/ ١٠٧).

(٢) ما انقطع.

عبدي بنفسه(١) حرَّمت عليه الجنة)(٢) »(٣) .

جاء في «فتح الباري»، تعليقًا على هذا الحديث ما نصُّه: «وفي الحديث: تحريمُ قتل النفس.. وفيه: التحديثُ عن الأمم الماضية، وفضيلةُ الصبر على البلاء، وتركُ التضجر من الآلام، لئلا يُفضي إلى أشد منها، وفيه: تحريم تعاطي الأسباب المُفضيةِ إلى قتلِ النفس»(٤) .

٤ ـ **النوع الرابع**: ما تختلفُ فيه وجهات النظر من الأعمال الانتحاريَّة، أو الاستشهادية. مثَّل الفقهاء لهذا النوع بالسفينة التي يُحرقُها العدو، وفيها المسلمون الذين يضطرون إلى أحدِ خيارين: إما الموتُ حرقًا في النار. وإما الإلقاءُ بأنفسهم من السفينة ليمُوتوا غرقًا في الماء.

جاء في «المُدَوَّنة» للإمام مالك: «قلتُ: (والقائل هو سُحنُون يسألُ شيخه ابن القاسم، تلميذ الإمام مالك) ـ أرأيت السفينة إذا أحرقها العدو وفيها أهل الإسلام، أكان «مالكٌ» يكرَهُ لهم أن يطرحُوا بأنفسهم؟ وهل يراهم قد أعانُوا على أنفسهم؟ قال: بلغني أن (مالِكًا) سُئِل عنه، فقال:

---

(١) «كناية عن استعجال الموت المذكور. وقد استُشْكِل.. لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه ـ كان قد تأخَّرَ عن ذلك الوقت، وعاش، لكنه بادر، فتقدم.. والجواب: .. أن المبادرة: من حيث التسبُّب في ذلك، والقصد له، والاختيار. وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها». «فتح الباري» (٦/ ٥٠٠).

(٢) في الجواب على ما استُشكل من تحريمِ الجنة على المؤمن إذا أقدم على الانتحار ـ جاء في «شرح النووي لصحيح مسلم» ما نصُّه: «يحتمل أنه كان مستحِلاًّ، أو يُحْرَمُها حين يدخلها السابقون والأبرار، أو يُطيلُ حسابه، أو يُحبس في الأعراف.. ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر» (١/ ٤٩١).

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٤٦٣) «فتح الباري» (٦/ ٤٩٦).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٥٠٠).

لا أرى به بأسًا. إنما يفرُّون من الموت إلى الموت! قال ابن وهب: قال ربيعةُ: أيُّما رجلٍ يفرُّ من النار إلى أمرٍ يعرف أن فيه قتله ـ فلا ينبغي له، إذا كان إنما يفرُّ من موتٍ إلى موتٍ أيسر منه، فقد جاء ما لا يحلُّ له. وإن كان إنما تَحَامَل في ذلك رَجاءَ النَّجاة.. فكلُّ مُتحاملٍ لأمرٍ يرجُو النَّجاةَ فيه فلا جُناح عليه، وإن عطبَ فيه.

قال: وبلغني عن ربيعة أنه قال: إن صبر فهو أكرمُ إن شاء اللَّه..»[١].

□ وجاء في قوانين الأحكام الفقهية، في التعبير عن هذه المسألة ما نصُّه:

«وقد اختُلفَ في المركب يُلقَى عليه النارُ. ـ هل يُلقِي الرجل نفسه ليغرق أم لا؟ وأما إن قُوتِلَ فلا يُغرقُ نفسه، بل يقفُ للقتال حتى الموت»[٢].

□ وفي «الشرح الكبير» للدردير بعض التفصيل في هذه المسألة، قال: «وجازَ انتقَالٌ من سبب موتٍ لآخر كحرقهم سفينةً ـ إن استمرَّ فيها هلك، وإن طرح نفسه في البحر هلك[٣]. ووجب الانتقال إن رجا به حياةً، أو طولها، ولو حصل له معها ما هو أشدُّ من الموت! لأنَّ حفظ النفوسِ واجبٌ ما أمكن!»[٤].

---

(١) «المُدوَّنة» للإمام مالك (٢/ ٢٥).
(٢) «قوانين الأحكام الشرعية» ص(١٦٥).
(٣) عبارة «منح الجليل» هنا: «كطرح نفسه في بحرٍ مع عدم معرفة عومٍ» (٣/ ١٦٥).
(٤) «الشرح الكبير» للدردير، وحاشية الدسوقي عليه (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

وعلَّق الدسوقي على ما سبق فقال: «فَرضُ المسألة استواءُ الأمرين: أي: يعلمُ أنه إن مكثَ ـ (أي: في السفينة المحترقة) مات حالاً. وإن رمى نفسه في البحر مات حالاً. وأما إن علم أنه إن نزل البحرَ مكثَ حيًّا، ولو درجةً، أو ظن ذلك، أو شك فيه! وإن مكث (أي: في السفينة المحترقة) مات حالاً ـ وجب عليه النزولُ في البحر!»[1].

وجاء في «المُغني» لابن قدامة، في هذه المسألة ما نصُّه:

«وإذا ألقى الكُفارُ ناراً في السفينة فيها مسلمون، فاشتعلت فيها ـ فما غلبَ على ظنهم السلامةُ فيه من بقائهم في مركبهم، أو إلقاء نُفوسهم في الماء، فالأولى لهم فعله. وإن استوى عندهم الأمران ـ فقال أحمد: كيف شاءَ يصنعُ. قال الأوزاعيُّ: هما موتتان، فاختر أيسرهُما! وقال أبو الخطاب: فيه روايةٌ أُخرى أنهم يلزمُهم المُقام؛ لأنهم إذا رموا نفوسهم في الماء كان موتهم بفعلهم. وإن أقَامُوا فموتُهم بفعل غيرهم»[2].

أقول: يُلاحظُ مما تقدم من أقوال الفقهاء أن فكرةَ إقدام المُقَاتل على الانتحار بقتل نفسه بسلاحه هربًا من النار المشتعلة فيه، وفيما حوله ـ هي أمرٌ غير وارد، حتى وإن كان من شأن ما هو فيه أن تطولَ معه آلامه، وعذابه إلى أن يموت ـ ومن جهةٍ أخرى، يبدو من القول بجوازِ الانتقالِ من حالة موتٍ فرضها الأعداء على المسلم إلى حالةِ موتٍ أخرى يختارُها هو لنفسه، إذاً تمكن من ذلك، عند تساوي الحالتين ـ يبدو من

---

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ١٨٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥). وانظر: «الشرح الكبير» للمقدسي (١٠/ ٣٨٩).

هذا القول أن الارتماء في الماء إنَّما هو إقدامٌ على الانتحار بالغرق في حالة عدم معرفةٍ بالسباحة، وفنِّ العوم.. ومن هنا قال صاحبُ كتاب «الجهاد والفدائية في الإسلام» باحتمال جوازِ أن يُقدمَ المُقاتلُ الواقعُ تحت التعذيب على الانتحار بمباشرة قتل نفسه تخلصًا ممَّا هو فيه؛ إذ لا فرق في الظاهر بين انتحارٍ بالغرقِ، وقد أجازَهُ بعض الفقهاء، وبين انتحارٍ بالسِّلاح لم يتعرَّض الفقهاءُ لذكره في هذا الصَّدَد[١].

أقول: هذا ما يبدو من حيث الظاهر.

ولكنني أرى أن الفقهاء القائلين بجوازِ الارتماء في الماء، في الحالة المشار إليها ـ لم يكن في ذهنهم فكرةُ جوازِ الانتحار، لا بالماء، ولا بغير الماء.. وإنما الذي كان في ذهنهم هو فكرة الفرار من الحالة المؤدِّية إلى موتٍ مُحقَّقٍ فرضها العدو على المسلمين ـ فهذا الفرارُ جائزٌ، عندهم، بغضِّ النظر عن أن ما فرُّوا إليه تكونُ فيه النَّجاةُ، أو يكون فيه الهلاك. فالفعل الذي كان مدار بحثهم هو الفرارُ من الحالة التي فرضها العدو على المسلمين، بدليل أنهم بحثُوا هذه المسألة في موضوع الفرارُ من القتال أمام العدو ـ متى يجوزُ؟ ومتى لا يجوز؟

وعلى هذا، فمن اشتعلت النار في سفينته، وأيقَنَ بالهلاك يجُوزُ له الفرارُ من النَّار ـ عند هؤلاء الفقهاء ـ وإن كان لا مجال أمامه للهرب إلا الماء مما يترتَّبُ على هذا الهرب موتٌ مُحقَّق.

هذا، وليس من باب الفرار من النَّار مطلقًا، أن يُقدم هذا الذي

---

(١) «الجهاد والفدائية في الإسلام» لحسن أيوب ص(١٦٧).

تشتعل النارُ فيه أو فيما حوله على قتلِ نفسه بالسلاح، أو بالشَّنق، أو بقطع الشرايين، وما شابه ذلك، فهذا ليس، في الواقع، فرارًا من الحالة التي هو فيها حتَّى يُعطى حكمَ الفرار، وإنما هو إقدامٌ مُتعمَّدٌ على الانتحار، وهو منكرٌ في الإسلام أشدَّ الإنكار.

وعليه، فمن لاحظ من الفقهاء جانبَ الفرار، في المسألة التي نحن بصددها ـ قال بجواز الانتقال من النار إلى الماء بقصد الفرار من النار.

ومن لاحظ منهم جانبَ ما يُقدمُ عليه المقاتل من إلقاء نفسه بيده، وفعله في الهلاك ـ قال بتحريم الانتقال من النار إلى الماء.

❑ أقول: والذي أراه هنا، أن المُقاتل، إذا كان قصده من تصرفه في مثل الحالة التي نتحدَّث عنها، أن يفر مما هو فيه من هلاك ـ فتصرُّفه لا غُبار عليه، وإن كان لا يرجو النَّجاة في الحالة التي فرَّ إليها.

وأما إذا كان قصدُه من تصرُّفه هو الانتحار، واستعجالَ الموت، فهو من قَبيل الانتحار. والمُقَاتل في مثل هذه الحالات هو فقيهُ نفسه و«**إنما الأعمال بالنيَّات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١] وحسابُه في ذلك على اللَّه.. وأما بحسب الظاهر فلا يُعتبرُ أصحابُ مثل هذه التصرُّفات ـ هم من المُنتحرين ما دام الظاهر فيها أنها من قبيل الفرار من الهلاك» ا.هـ[٢] .



(١) رواه البخاري رقم (١)، ومسلم رقم (١٩٠٧)، واللفظ للبخاري.
(٢) «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» ص(١٣٩٩ ـ ١٤٠٩).

* تنبيهات: هل يجوز إذا أشرفت سفينة على الغرق أن تُجرى قرعة لإلقاء بعض من فيها من الناس؟

قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١] «السابعة: الاقتراع على إلقاء الآدمي في البحر لا يجوز. وإنما كان ذلك في يونس وزمانه مقدمة لتحقيق برهانه، وزيادة في إيمانه؛ فإنه لا يجوز لمن كان عاصيًا أن يقتل ولا يرمى به في النار أو البحر، وإنما تجرى عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته. وقد ظن بعض الناس أن البحر إذا هال على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تُضرب عليهم، فيطرح بعضهم تخفيفًا؛ وهذا فاسد؛ فإنها لا تخف برمي بعض الرجال وإنما ذلك في الأموال، ولكنهم يصبرون على قضاء اللَّه عز وجل».

* ومخالفة الإمام الغزالي:

جوز الإمام الغزالي الاقتراع على إلقاء الآدمي في البحر من أجل الآخرين، فإذا تطوع آدمي وألقى بنفسه في الماء لإنجاء الآخرين بدلاً من القرعة جوّزها الغزالي، وقاس عليها بعض أهل العلم العمليات الاستشهادية.

* رأي نميل إليه:

«حسن الرفاقة في أجوبة سؤالات السواقة»[1]:

وهو لأبي محمد المقدسي، وهو قول الدكتور محمد خير هيكل في

(١) لأبي محمد المقدسي.
http://www. geocities.com/maqdese
وإنا إذ نعرض هذا الرأي والاجتهاد نعرضه على كبار أهل العلم، ولجنة الإفتاء بالمملكة =

رسالته للدكتوراه «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية».

قال أبو محمد المقدسي:

المســألة السـابعة: حول العمليات التي تُسمّى بالانتحارية ويسميها البعض بالاستشهادية»:

فبالنسبة للانتحار فلا يخفى على أحد حكمه في الشريعة.. وأنه من الكبائر التي توعد اللَّه عز وجل عليها وعيدًا شديدًا..

● فروى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال رسول اللَّه ﷺ: **«من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سمًّا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»**.

● وأخرج جماعة عن ثابت بن الضحاك ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به يوم القيامة»**.

● وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول اللَّه ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول اللَّه ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة وفاذة إلا أتبعها يضربها بسيفه، فقال: ما أجزء منا اليوم أحد كما أجزء فلان، فقال الرسول ﷺ: **«أما إنه من أهل النار»**. فقال رجل من القوم: أنا صاحبه قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح جرحًا شديدًا فاستعجل

= العربية السعودية وغيرهم فهذه مسألة تعمّ بها البلوى.

الموت فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه.. وفيه أن الرسول ﷺ لما أتاه خبره قال: «**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة**».

● وفي «الصحيحين» مرفوعًا أيضًا: «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينًا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة**».

□ والأحاديث في هذا المعنى كثيرة..

فهذه الأحاديث فيها وعيد شديد لمن قتل نفسه، وأنه محرم من المحرمات بل كبيرة من كبائر الذنوب.. وظاهر بعضها أن قاتل نفسه خالد مخلد في نار جهنم.. وبعضها صريح في تحريم الجنة.. ومعلوم أن أهل السنة قد قيدوا هذه الإطلاقات في حق الموحدين على ضوء قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾.. وبما رواه مسلم عن جابر في حديث الطفيل بن عمرو الدوسي وصاحبه الذي قطع براجمه فمات، فغفر الله له بهجرته.. وسيأتي.

وتأويل لفظ.. «**في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**» في الحديث الأول. وقوله: «**حرمت عليه الجنة**» في الحديث الآخر.. أن ذلك في حق من استحل ذلك، أو في حق من فعله قنوطًا من رحمة الله ويأسًا من روح الله، واعتراضًا على قدر الله تعالى، فذلك كفر يخلد صاحبه في نار جهنم.. ﴿**إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ**﴾.

ومنه يظهر أن هناك فرق لا ينبغي أن يهمله من وزن بالحق وترك التطفيف

بين من قتل نفسه يأساً من رحمة الله أو اعتراضاً على قدر الله، أو جزعاً من الجراح والأمراض ونحوها.. وبين المسؤول عنهم الذين يفجرون أنفسهم بعبوات ناسفة لإحداث نكاية عظيمة في أعداء الله..

وهذا فرق واضح ظاهر لنا، نعرفه ونعتبره..

فهؤلاء إن كانوا من الموحدين، ويقاتلون في سبيل الله.. وتحت راية إسلامية لا عمية ولا جاهلية.. فمعاذ الله أن نحكم ببطلان أعمالهم، أو نساويهم بمن قتل نفسه يأساً من رحمة الله أو جزعاً من الجرحات ونحوها، فنقول بخلودهم في نار جهنم أو بتحريم الجنة عليهم(١) .. فإن رحمة الله بعباده الموحدين واسعة، وهو سبحانه أعدل الحاكمين، ولا يضيع عمل المحسنين ولا يبر المؤمنين أعمالهم الصالحة الخالصة.. فقد روى مسلم في «صحيحه» عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة ومعه رجل من قومه، فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل ابن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة. ورآه مغطيًا يديه فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال: ما لي أراك مغطيًا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «**اللهم وليديه فاغفر**».

---

(١) كما إننا لا نجزم لهم ولا لغيرهم بعد انقطاع الوحي بالجنة والشهادة، وراجع بهذا «صحيح البخاري» (باب لا يقال فلان شهيد) لكن نسأل الله أن يبلغهم منازل الشهداء، وهذا لا يتعارض مع معاملة قتيل المعركة الموحد معاملة الشهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه؛ لأن أحكام الدنيا تؤخذ بغلبة الظن.

قال النووي ـ رحمه اللَّه ـ: «في الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصية ومات بغير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة» اهـ.

قال أبو محمد عفا اللَّه عنه: ولا إشكال في هذا، مع الوعيد الشديد الوارد في الأحاديث المتقدمة؛ لأن اللَّه سبحانه له أن يعفو عن عباده الموحدين المحسنين، وأن ينفذ وعيده فيهم وهذا من كرمه وإحسانه ومحامده سبحانه لكنه لا يخلف وعده لهم.. ومعلوم الفرق بين إخلاف الوعد وإخلاف الوعيد.

لكن نستدرك فنقول: إن كون هؤلاء القائمين بهذه العمليات ليسوا كالمنتحرين يأسًا من الحياة أو اعتراضًا على قدر اللَّه وجزعًا من الجراح فهذه وحده لا يكفي لتسويغ مثل هذه العمليات بهذه الصورة أو ليمنحها وجهًا شرعيًّا؛ لأنهم إن خرجت ولم تتدرج تحت تلك النصوص الذامة المتوعدة لمن استعجل الموت لليأس، أو لألم الجراح.. فإنها لم تخرج من عموم النصوص الذامة المتوعدة لقتل النفس وعيدًا شديدًا ومن ذلك الحديث المتقدم «**من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة**».

وهذا الحديث وأمثاله مما تقدم هو كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

قال ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: «أي من يتعاطى ما نهاه اللَّه عنه متعديًا فيه، ظالمًا في تعاطيه أي عالمًا بتحريمه متجاسرًا على انتهاكه ﴿**فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا**﴾، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فليحذر كل

عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد» ا.هـ. ونحوه عموم قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ في موضعين من كتاب اللَّه، وكذلك عموم الأحاديث التي تنهى عن قتل النفس التي حرم اللَّه بالحق كحديث: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قيل: يا رسول اللَّه وما هن؟ قال: «**الشرك باللَّه والسحر وقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق...**»[1] الحديث.

● ومثله حديث النبي ﷺ في حجة الوداع: «**ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.. ألا هل بلغت اللَّهم فاشهد..**».

❑ قال أبو محمد المقدسي ـ عفا اللَّه عنه ـ: «فهذه وغيرها نصوص عامة قطعية الدلالة في تحريم قتل النفس المعصومة، ولا يحل أو يجوز بحال أن يستثنى منها إلا ما استثناه الشرع والذين يقدمون على تفجير أنفسهم في مثل هذه العمليات مَدْعُوُّن إلى دراسة مثل هذه النصوص والوقوف عندها طويلاً قبل الإفتاء بمثل ذلك أو الإقدام عليه؛ لأن الغاية عند المسلمين لا تبرر الوسيلة.. فلسنا ميكافيليين[2] ولا بد للوسيلة أن تكون مشروعة كالغاية.. وليعلموا أن الحق ليس مع المذهب الأشد بل مع الأسَدِّ الموافق للأدلة.. وليتذكروا أن المرء لا يملك سبعة أرواح يجرب شيئًا منها هنا وشيئًا هناك.. بل هي نفس واحد فليحرص أن يبذلها في طاعة اللَّه ومرضاته على بصيرة من أمره..

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٢) نسبة إلى نيكولا ميكافيلي صاحب كتاب «الأمير»، ومن أشهر قواعده التي قعدها للأمراء لأجل تثبيت عروشهم «الغاية تبرر الوسيلة».

وللأسف الشديد فإني لم أطلع على دراسات علمية واعية راشدة لمن يقومون بمثل هذه العمليات.. فغالبهم يدفعهم العاطفة والحماس دون مراعاة الدليل الشرعي.. خصوصًا أن العلم الحديث ووسائله قد أفاد أمورًا تمكنهم من حفظ دماء إخوانهم الموحدين ويوّفرونها لأعظم مصلحة وأكبر مدة ممكنة.. فهناك ساعات التوقيت ومصائد المغفلين والمشاعل والألغام الإعثارية والضاغطة والصواعق الكهربائية وأقلام التوقيت وأجهزة التحكم عن بعد (الريموت كنترول) والخلايا الضوئية ونحوها.. مما لم يعد يعجز عنه ممن يقف خلف أمثال هذه العمليات، وهو يجعل المفتي الذي يعرف خطورة الفتوى، وأنه توقيع عن اللَّه يتوقف طويلاً قبل القول بجواز تلك العمليات التي يقتل المسلم نفسه فيها دون ضرورة حقيقية.. إذ إن هذه الإمكانات توسع آفاق العمل عند المجاهدين.. وما دام هناك طريق إلى حفظ وحقن دماء الموحدين وجب الأخذ بها فهناك الطرود والرسائل والحقائب ويفخخون السيارات ونحوها بشيء من هذه الوسائل.. وينكلون بأعداء اللَّه أشد التنكيل، بأقل الخسائر بصفوف الموحدين وليست الشهادة خسارة، وإنما الخسارة كل الخسارة في مخالفة الحكم الشرعي والموت على غير بصيرة..

□ ونحن نقول دائمًا إن الأخ الموحد الذي يصل في التربية والإعداد إلى هذه المراحل المتقدمة، هو في الحقيقة جوهرة فريدة في مثل هذا الزمان.. لا ينبغي لقيادته إن كانت عاقلة أن تفرط به لأجل حذاءين أو ثلاثة أو نحوهم من علوج الشرك وعساكرهم، ممن يمكن أن يقضى عليهم بغير هذه الطريقة.. ممن أمكن قتله بالبندقية والمسدس والقنبلة أو

السيارة المفخخة دون قتل النفس.. فأي دليل من أدلة الشرع يجيز لأجله قتل النفس؟؟

شبهات والردّ عليها

* **استدل بعضهم للاحتجاج في هذا الباب بقول اللَّه تعالى في مدح المؤمنين:** ﴿ **يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ** ﴾:

وذكر الرجل يغير على الجيش وحده وقصة الصحابي الذي طلب من أصحابه أن يرفعوه على درع فيقذفوه إلى داخل حصن الكفار ليفتح لهم الباب.. وحديث أسلم أبي عمران قال: حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى فرقه ومعنا أبو أيوب الأنصاري ـ رضي اللَّه عنه ـ فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة، يريدون قوله تعالى: ﴿ **وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ فقال أبو أيوب ـ رضي اللَّه عنه ـ: «إنما تؤولون هذه الآية هكذا، أن حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة، أو يبلي من نفسه!!، نحن أعلم بهذه الآية إنما أنزلت فينا»، فذكر أن المراد بالتهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد.. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

ومثل ذلك ما رواه الحاكم عن إبي إسحاق السبيعي قال رجل للبراء ابن عازب: إن حملت على العدو وحدي فقتلون، أكنت ألقيت بيدي إلى التهلكة؟ فقال له: قال اللَّه لرسوله: ﴿ **فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ** ﴾ ، إنما هذه في النفقة وفي رواية الترمذي: «لكن التهلكة أن يذنب الرجل الذنب فيلقي بيده إلى التهلكة فلا يتوب». كما ذكروا في

أدلتهم حديث: «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»، هذا غاية ما استدلوا به وكله لا يصلح في الاحتجاج به في محل النزاع..

الرّد عليهم

١ ـ قوله تعالى: ﴿فيقتلون ويُقتلون﴾ فرح هؤلاء بقوله تعالى: ﴿ويُقتلون﴾ بضم الياء.. مع أنها لا تدل دلالة صريحة على قتل نفسه بل على قتل أعداء اللَّه له.. ولو دلت فإنها دلالة ضعيفة ظنية محتملة وكان أولى لهم أن يحتجوا بقوله أولاً: ﴿فَيقتلون﴾ بفتح الياء. ثم يقولون: هو عام في قتلهم لغيرهم ولأنفسهم.. وهذه الطريق من الاستدلال هي بضاعة المفلسين فهؤلاء لما أفلسوا من الأدلة القطعية الصريحة، صاروا إلى هذه الدلالة الضعيفة، فأكثر ما يقال في هذا الدليل مع التنزل والتساهل لهم.. أنه نص محتمل، وهو مقيد بالنصوص القطعية الصريحة الدلالة، المتقدمة في تحريم قتل النفس، والنص المحتمل الظني الدلالة لا يجوز أن تعارض به النصوص القطعية الصريحة.. كما أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال؛ لأن الجزم بالاحتمال يفتقر للدليل.. وعلى كل حال فهو على تفسيرهم من قبيل المتشابه، فيجب رده إلى النصوص المحكمة البينة التي تحرم قتل النفس.. واللَّه تعالى أعلم.

٢ ـ أما قصة الصحابي الذي ألقي به في الحصن..فيجب على المحتج بها أولاً: أن يثبتها فقد قيل: «ثبت العرش ثم انقش» أي: أثبت صحة الدليل ثم استدل ولا يصح النقش قبل تثبيت العرش[1]، فإن

---

(١) وقد راجعت هذا الأثر فوجدته في «تاريخ الطبري» (٣/ ٢٩٠، ٢٩٤) عن محمد بن =

أثبتوها بالإسناد الصحيح قلنا لهم: هي فعل صحابي.. ومعلوم أن فعل الصحابي ليس حجة في محل النزاع.. قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ولم يقل إلى الصحابة.. والاستئناس بأفعالهم شيء.. والاستدلال بها في محل النزاع واعتبارها حجة شرعية شيء آخر.. فكيف إذا جاءت هذه الأفعال معارضة لنصوص صريحة قطعية الثبوت قطعية الدلالة كالنصوص المتقدمة في النهي عن قتل النفس.. هذا على افتراض أن فعله كان قتلاً للنفس ونحن لا نسلم بذلك.. فإن قالوا: إنه إجماع سكوتي من الصحابة قلنا لهم: أنى لكم إثبات ذلك؟ ومعلوم أن الإجماع السكوتي حجة ضعيفة ظنية فيها اختلاف كبير، فكيف إذا جاء هذا الإجماع المزعوم معارضًا للنصوص القطعية الصحيحة.. ثم لا بد للإجماع عند القائلين به من مستند شرعي وهو الحجة لا سواه.. وهذا المستند الصريح الصحيح هو الدليل الذي ما زلنا نطالبكم به أصلاً وتفتقرون إليه.. ثم يقال لهم أخيرًا: أن القصة التي تحتجون بها تبين أن الصحابي لم يرد بفعله ذلك قتل نفسه بل أراد فتح الحصن للمسلمين..[1] وزعمهم أن احتمال موته كان كبيرًا ليس هو

= إسحاق وفي «البداية والنهاية» (٦/٢٦٨، ٣٢٥) في قصة مقتل مسيلمة الكذاب، وأما مسندًا فلم أجده فيما هو موجود من كتب السنة. لكنني وجدته في «سنن البيهقي»، في كتاب السير (٩/٤٤) حيث رواه بإسناده عن محمد بن سيرين! (أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين فجلس البراء بن مالك على ترس فقال: ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم فرفعوه إليهم فألقوه من وراء الحائط فأدركوه قد قتل منهم عشرة).

(١) ثم تنبه أن المسألة في هذه القصة تنبني عليها مصلحة عظيمة، وهي فتح حصن استعصى على المسلمين، وليست هي فقط قتل بعض الكفار الذين يمكن قتلهم بأكثر من طريقة. ومع =

محل النزاع، فالأدلة كثيرة على جواز الإقدام في القتال على ما يغلب على الظن أن فيه شهادة. كحديث أبي أيوب وحديث البراء المتقدمين.. وإنما النزاع في قتل النفس بفعل المرء نفسه عمدًا وقصدًا..

٣ ـ أما حديث أبي أيوب والبراء.. فإنما يصلحان كما قلنا للحث على الجهاد والإقدام واستحباب الاستبسال في قتال الكفار، وإظهار القوة والشجاعة والبأس في وجوههم.. وليس في شيء منها ما يدل على جواز قتل المسلم نفسه بفعل يده.. إذ حاصلها أنه يتعرض أو يعرض نفسه لقتال الجمع ولإنكار منكر عظيم كما في حديث «**سيد الشهداء**».. فيغلب على ظنه أنه مقتول فيه دون جزم، وحتى لو كان جازمًا فهذا غير ذاك، والخلط بينهما تعد لحدود اللَّه ولبس للحق بالباطل وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ فالنصوص المتقدمة صريحة قطعية في تحريم قتل النفس.. وهذا يقين لا يزول بمثل هذه الدلالة الضعيفة البعيدة، ولذلك فإن المتتبع لكلام أهل العلم في مثل هذه الأبواب يجدهم يشددون في هذه المسائل ويتورعون.. ولا يفتون تبعًا للحماس أو خوفًا من ألسنة المخالفين والمرجفين.. وإنما يفتون بما يعتقدونه موافقًا للدليل الشرعي ﴿**يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا**

= هذا فقد قال الشافعي في «الأم» (٤/ ١٦٨): أخبرنا الثقفي عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ سأله: إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون؟ قال: نبعث الرجل إلى المدينة، ونضع له هنة من جلود، قال: أرأيت إن رمي بحجر! قال: إذًا يقتل. قال: فلا تفعلوا، فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم» اهـ.

يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ﴾ قال ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٨/ ٤٧٨) كتاب الجهاد:

«(فصل) وإذا ألقى الكفار نارًا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها، فما غلب على ظنهم السلامة فيه من بقائهم في مركبهم أو إلقاء نفوسهم في الماء فالأولى لهم فعله.

قال أبو الخطاب في رواية أخرى: أنهم يلزمهم المقام؛ لأنهم إذا رموا نفوسهم في الماء كان موتهم بفعلهم[١]، وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم» اهـ.

فتأمل تفريقهم بين الموت بفعل المرء نفسه وبين الموت بفعل الغير، واعلم أن أشبه المسائل عند أهل العلم بمسألتنا هذه المسألة التي يمثل بها علماء الأصول في أبواب المصلحة المرسلة، وهي المسألة المشهورة بمسألة الترس، قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٤٥٠): وان تترسوا بمسلم[٢]، ولم تدعوا حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميه.

قال الأوزاعي والليث: «لا يجوز رميهم لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ..﴾ الآية، وقال الليث: ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق، وكثيرًا ما يذكر الفقهاء في أبواب

---

(١) هذا بالطبع في حق من لا يحسن السباحة. وقد أجاز ذلك الإمام مالك كما تقدم خلافًا لابن قدامة.

(٢) أي اتخذوه ترسًا ودرعًا يتترسون به من نبالنا ورماحنا.. والصورة واحدة فقتل النفس المعصومة محرمة إن كانت نفس المسلم أو نفس أخيه.

المصلحة المرسلة قولهم: «لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين بحيث لو كففنا عنهم لغلب الكفار على دار الإسلام واستأصلوا شافة المسلمين وقتلوا الترس.. ولو رمينا الترس وقتلناهم اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعًا، غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له..». فهذه المصلحة وإن كانت ضرورية كلية قطعية، لكن لعدم ظهور إقرار لها من الشارع باعتبارها، حصل فيها خلاف مشهور بين العلماء[١].

فطائفة منعت ذلك؛ لأن فيها قتل نفس، ولا يحل فداء النفس المعصومة بنفس مثلها.

* **وطائفة[٢] جوزت ذلك بشروط منها:**

- أن يكون في ترك الترس تعطيل للجهاد..

كما نقل ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٤٥٠) عن القاضي والشافعي قولهم: «يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة؛ لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد» اهـ.

- ومنها أن لا يمكن التوصل إلى الكفار إلا بقتل الترس.

- وأن يترتب على ترك الترس استئصال شأفة المسلمين واستباحة حرماتهم واحتلال البلد ومن ثم قتل الترس أيضًا..

فبالله عليك أيها المنصف كائنًا من كنت.. هل مثل هذا ينطبق على واقع العمليات المذكورة اليوم؟!.

---

(١) والرأي الراجح الجواز هو قول جمهور أهل العلم.

(٢) وهم جمهور أهل العلم وقولهم هو الراجح.

هل لا يمكن قتال الكفار إلا بطريقة العمليات التي تقوم على تفجير نفس معصومة؟

ألا يمكن ذلك بغير هذه الطريقة؟، وهل في ترك هذه الطريق بالذات استئصال لشأفة المسلمين وتعطيل للجهاد.. بحيث لا يمكن قتال الكفار والتنكيل بهم إلا عن طريق قتل النفس المعصومة؟

إذا كان الحال كذلك فلسنا ممن ينكرها.. أي إن كانت المصلحة المرجوة من وراء هذه العمليات أو المفسدة المراد دفعها ضرورية كلية قطعية لا يمكن التوصل إليها إلا بهذه الطريق فهذا لا ننكره، وللقائل به سلف من أهل العلم.. وقد تقرر عند العلماء أنه إذا ما تزاحمت مفسدتان احتملت أدناها في سبيل دفع أعظمها..

هذا مع أن الناظر في كثير من أهداف هذه العمليات ـ ولا أقول كلّها ـ فإنه يجدهم من المدنيين نساء وصبيانًا أو عجائز وغيرهم.. وهذا تحفظ آخر لا بد من ذكره هنا..

فمعلوم أنه لا يجوز في ديننا أن يعمد إلى قتل الصبيان والنساء غير المقاتلات ونحوهم..

* فقد فسر أهل العلم ومنهم حبر القرآن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ بقوله: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير.. وروى مسلم في (باب ـ نساء غازيات.. والنهي عن قتل أهل الحرب). عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ أيضًا قوله: «وإن رسول اللَّه ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل..»[1].

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٢/ ١٩٠).

● وروى الإمام أحمد والحاكم والبيهقي وغيرهم عن الأسود بن سريع أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما بال قوم جاوزهم القتل حتى قتلوا الذرية.. ألا لا تقتلوا ذرية. ألا لا تقتلوا ذرية**».

□ والأدلة في هذا الباب مشهورة، بل أفتى مالك والأوزاعي بأكثر من هذا فقالوا: «لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم. .»[1] اهـ.

وهذا شبيه بمسألة الترس. . بل دونها؛ لأنه عصمة دماءِ صبيانِ الكفارِ ونسائهم لا شك دون عصمة دماء المسلمين. . ومعلوم أنه في أحوال معينة لا حرج في قتل نساءهم وصبيانهم. كأن يكون ذلك في إغارة ليلاً. . أو يرمى الكفار فيكون معهم من نسائهم وأطفالهم فيموتون دون أن يقصدوا. . فهذه كالتبييت الذي سئل عنه رسول اللَّه ﷺ.

● حيث روى البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد ـ باب أهل الدار يُبيتون فيصاب الولدان والذراري ـ، وذكر فيه حديث الصعب بن جثامة، سُئل رسول اللَّه ﷺ عن أهل الدار يُبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال: «**هم منهم**»، وسمعته يقول: «**لا حمى إلا للَّه ولرسوله** ﷺ». وكذلك إذا قاتلت المرأة أو الصغير أو أعانوا على القتال كما هو معلوم في مظانه في كتب الجهاد والسير فالأحاديث فيه كثيرة.

□ بل جوز العلماء قتل المرأة إذا كانت في صف الكفار وشتمت

---

(١) من «فتح الباري» ـ كتاب الجهاد ـ باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري.

المسلمين . .

قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٤٥٠): «(فصل) ولو وقفت المرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصداً، لما رواه سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة[١] قال: لما حاصر رسول اللَّه ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها، فقال: «**ها دونكم فارموها**» فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها. . ويجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال؛ لأنها في حكم المقاتل[٢] ، وهذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من مُنع من قتله منهم. . »اهـ.

أما أن يعمد إلى تجمعات الأطفال والنساء غير المقاتلات كالمدارس ورياض الأطفال أو المستشفيات ونحوها، فتُختار لأنها أهداف سهلة، فهذا مخالف لهدي النبي ﷺ وفيه ضرر على الدعوة، وتشويه لصورة الجهاد الإسلامي المشرقة. .

وعلى كل فالكلام في هذا الباب يطول. . وقد كفى ووفى فيه علماؤنا في كتب الفقه والحديث. . ويسهل على طالب الحق مراجعته في مظانه.

* **وقبل أن نختم هذه المسألة نلخص ما قلناه في النقاط الآتية:**

- لم نقل ببطلان عمل أصحاب العمليات المسئول عنها أو بخلودهم في

---

(١) عكرمة تابعي وليس صحابي، فالحديث مرسل.

(٢) يجدر التنبيه إلى أن (المقاتل) في اصطلاح الفقهاء أخص وأدق من (المحارب) فجميع الكفار في دار الحرب حربيون، ولكن ليس جميعهم مقاتلة.

النار، بل فرقنا بين من يُقتلون فيها وبين من قتل نفسه يأسًا من الحياة أو تسخطًا واعتراضًا على أقدار اللَّه أو جزعًا من الجراح..[١] .

◻ وإنما لنا عليها ملاحظات وتحفظات أشرنا إلى بعضها.. ولذلك ندعو أهلها والمهتمين بها إلى دارستها دراسة شرعية مستفيضة واعية مدعومة بالأدلة الشرعية الصحيحة.

◻ أما إن كانت المفسدة المدفوعة بهذه العمليات قطعية كلية حقيقية، ولا يمكن دفعها إلا بقتل النفس بهذه الطريقة فهذا له من أصول الشريعة ما يؤيده.. وقد قالت به طائفة من أهل العلم المعتبرين بضوابط شرعية.

◻ ندعو المجاهدين إلى استغلال وسائل العلم الحديث في قتال أعداء اللَّه من باب قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، وذلك لإحداث أعظم نكاية بهم، مع أقل الخسائر في صفوف الموحدين خصوصًا تلك الخسائر التي تكون بأيدي المجاهدين أنفسهم..

◻ دعوناهم إلى التركيز على الأهداف العسكرية والأمنية ونحوها لأعداء اللَّه.

الحرج كل الحرج في قتل المسلم نفسه بيده لا بيد عدوه[٢] .

(١) فتحفظنا عليها بالصورة المذكورة شيء، وبطلان العمل وفساده شيء آخر، فعدم الجواز أو التحريم حكم تكليفي والبطلان والفساد حكم وضعي، ومعلوم الفرق بينهما عند علماء الأصول.. وليس كل نهي يقتضي الفساد والبطلان.

(٢) راجع «صحيح مسلم» ـ باب غزوة خيبر قصة قتل عامر بن الأكوع نفسه، حيث كان سيفه قصيرًا فتناول ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب سيفه فأصاب ركبته فمات منه..
وفي الحديث قول سلمة: «زعموا أن عامرًا حبط عمله» وفي رواية: «يقولون: بطل عمل =

أما الذين جعلوا قتل النفس وسيلة كسائر وسائل القتال؛ فهو ما لم يسبقهم إليه أحد من أهل العلم المعتبرين.. وقد كنا نسأل المخالفين.. فنقول: المحارب الواحد المقدور على قتله بالمسدس أو نحوه أيجوز تفجير النفس لقتله..؟؟ فيجيب جهالهم بعناد: نعم يجوز ذلك.. فلا نلتفت إليهم لإفلاسهم من الأدلة.. ويجيب عقلاؤهم: لا.. بالطبع لا يجوز لأنه يقدرعليه بدون قتل النفس.. فما الداعي لقتلها؟؟.

فنقول إذا لا بد للمسألة من ضوابط.. ومن المجازفة كل المجازفة، أن نجعل هذه الطريقة مثل أي وسيلة أخرى من وسائل القتال.. وبالتالي فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط شرعية.. وخصوصًا أن الأدلة الشرعية الظنية الدلالة التي أوردها لا تستقيم في تقرير ما ذهبوا إليه.. فاستدلالهم بنصوص القتال العامة في مسألة مخصوصة بعينها غاية في الضعف؛ لأن دلالة النص العام على فرد من أفراده دلالة مخصوصة بلا قرينة، هي دلالة ظنية كما قرره علماء الأصول.

ومعلوم أن الجهاد في سبيل الله عبادة، بل هو من أشرف العبادات..

ومعلون أن: (الأصل في العبادات المنع حتى يأتي دليل صريح صحيح يشرع)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ

= عامر قتل نفسه» وفي رواية أخرى قال سلمة: «يا رسول الله أن أناسًا ليهابون الصلاة عليه، يقولون: رجل مات بسلاحه»، فقال رسول الله ﷺ: «**كذب من قاله إن له لأجرين**».

فتأمل هيبة الصحابة من هذا الأمر، وخوفهم من الدعاء له، وتخوفهم من حبوط عمله؛ لأنه قتل نفسه بسلاحه خطأ!! فكيف بمن قتل نفسه عامدًا؟؟ ومنه تعرف؛ أن الأمر ليس بالهين، ولا يغني فيه الكلام الحماسي العاطفي، بل لا بد من الكلام العلمي الرصين.

﴿وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾، ولقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**»[(١)].

فيحتاج من جعل قتل النفس في الجهاد على إطلاقه مشروعًا كأي وسيلة من وسائل الجهاد الأخرى إلى دليل صريح صحيح يشرع ذلك.

وليست تلك الآيات العامة في قتال الكفار أدلة صريحة، ولا ظاهرة في الدلالة على المراد.. بل هي كاستدلال بعض جهال الصوفية لبدعة السماع التي يذكرون اللَّه فيها بالرقص والدف والغناء.. بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾، وبعموم قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، ونحو ذلك من الآيات..

* وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

فذم اللَّه تعالى الذين يتبعون المتشابه ويتركون المحكم..

* ثم قال عز وجل: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

فمدح سبحانه وتعالى وأثنى على من يردّ المتشابه المشكل إلى المحكم ليعرف مراد اللَّه منه.. ووصفها بأنها طريقة الراسخون في العلم.. جعلنا اللَّه وإياك منهم..

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ حديث رقم (١٧١٨).

فالمحكم في آيات القتال المذكورة.. أن يقتل المسلم عدوه أو يقتل بيد عدوه بعد المدافعة والدفع.. وأما قتل المسلم نفسه بنفسه ـ كوسيلة للقتال ـ فهو من المتشابه الذي يجب أن يكون له دليل شرعي صريح حتى يُستثنى من عموم النصوص المانعة عن قتل النفس أولاً.. ثم دليل صريح آخر يجعله وسيلة مشروعة من وسائل القتال..

* ولقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، إلى قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فسمى اللَّه عز وجل قتل النفس المعصومة أيًّا كانت بغير حق ﴿ عدوانًا ﴾ بنص التنزيل، وقال تعالى في قتال الكفار: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾.

وهذه الآية وإن قيل: إنها منسوخة بآية السيف فالنسخ المقصود عند من قال به هو (منع قتال غير المعتدين) حيث أصبح قتال المشركين كافة، المعتدين والغير معتدين. أما الدلالات الأخرى الموجودة في الآية فلم يقل بنسخها أحد من العلماء، ولذلك احتج ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ قال: «لا تقتلوا النساء والصبيان...».

ولنا أن اللَّه تعالى استثنى من قتال الكفار كل ما يسمى اعتداء في القتل والقتال، فنسخ من ذلك ما تقدم، وبقيت جميع أنواع الاعتداء الأخرى مذمومة ممنوعة، ومن ذلك ما تقرر في الآية السابقة من قتل النفس المسلمة المعصومة فقد وصفه اللَّه تعالى بالاعتداء ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ ﴾ فخرج قتل النفس من أن يكون منهجًا أو طريقة أو وسيلة من وسائل

القتال.. إلا لضرورة كما قدمنا.. إذ الضرورات تبيح المحظورات..

* احتجاج البعض بفعل الغلام في قصة أصحاب الأخدود والرد عليه:

ثم إني سمعت البعض يحتج لجواز قتل النفس مطلقًا في مثل هذه العمليات دون قيد أو شرط، بفعل الغلام في قصة أصحاب الأخدود.. والخبر بطوله رواه مسلم في «صحيحه».. والجواب عن ذلك من وجوه:

□ **أحدها**: أن ذلك من شرع من قبلنا وليس من شرعنا، وقد قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. فما كان في هذا الخبر موافق لشرعنا من دعوة التوحيد والصبر على ذلك، أو كان من الفوائد التي قص الخبر علينا من أجلها قبلناه، وما لم يكن كذلك، بل كان من شرعنا ما يعارضه، فليس بشرع لنا، كتعلم السحر فإنه محرم في شرعنا.. وكذلك قتل النفس، فقد كان يشرع لمن قبلنا أن يقتلوا أنفسهم للتوبة مثلاً كما قال تعالى عن بني إسرائيل: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ الآية فإن كان هذا الغلام قد قتل نفسه بنفسه ـ ونحن لا نسلم بهذا كما سيأتي ـ فهو من شرع من قبلنا المنسوخ؛ لأنه مخالف لشرعنا.. وقد قرر علماء الأصول أنه إذا جاء شرع من قبلنا مخالفًا لشرعنا فليس شرعًا لنا..

□ **الوجه الثاني**: أن هذا الحديث فيه محكم ومتشابه فيعمل بالمحكم، ويرد المتشابه إلى شرع اللَّه المحكم، فإن أمر الغلام فيه إشكال وموانع تمنع من القياس عليه والاستدلال به:

فهو يبرئ الأكمه والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء بمجرد دعاء اللَّه تعالى، ولا يخذله اللَّه تعالى في شيء من ذلك، وهذا أقرب إلى معجزات الأنبياء منه إلى كرامات الأولياء؛ لأنه يحققه متى أراد وقضيته مع جليس الملك الأعمى تدل على ذلك.

وكذلك جزمة بقوله للملك: «إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به».. فهذا غيب لا يجزم به ولا يعلمه من البشر إلا الأنبياء، قال تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾.

وقد كان ذلك كما أخبر به الغلام، إذ لم يقدر الملك على قتله إلا بالطريقة التي دله عليها..

فإما أن يكون نبيًّا، وهذا الذي فعله وحيًا، وأمرًا من عند اللَّه كما قال الخضر عن قتله للغلام: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ وبالتالي لا يجوز فعله إلا بأمر من اللَّه ووحي خاص صريح.. أو أن يكون أمرًا لا يُقاس عليه كقوله تعالى لأم موسى عليه السلام: ﴿فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ﴾، فجمهور العلماء على أنه إلهام وليس بوحي نبوة، ومعلوم عند كل عالم وجاهل أنه لا يصح الاقتداء بذلك والاستدلال به على جواز رمي الأبناء في البحر إذا ما خيف عليهم جور جائر أو صولة صائل.

فعلى أي الوجهين لا يصح القياس على فعل الغلام في دلالته للملك إلى الطريقة التي يمكنه قتله بها.

□ **الوجه الثالث**: أن يقال أن فعل الغلام قد ترتب عليه مصلحة عظيمة إذ آمن الناس جميعهم الذين حضروا تلك الواقعة بسبب فعلته، فإن سلمنا أولاً بأن فعله كان قتل نفسه بيده، وجوزنا ثانيًا القياس عليه

والاستدلال به، فيجب تقييده عند من يزنون بالقسطاس المستقيم بمصلحة ضرورية عامة عظيمة كهذه، ولا يفتح الباب على مصراعيه ويجعل كما زعم المخالفون كأي وسيلة من وسائل القتال الأخرى ولا فرق.

وقد ذكرنا لك من قبل أن القائلين بمسألة الترس قد قيدوها بأن تكون المصلحة ضرورية كلية قطعية.

□ **الوجه الرابع**: أننا لا نسلم ـ كما أشنا من قبل ـ أن الغلام قد قتل نفسه بيده، بل الذي قتله حقيقة هو الملك بيده، فإن قالوا: قد دله على الطريق..

قلنا: ليس هذا محل نزاع، بل النزاع في أن يقتل المرء نفسه بيده، لا يقتل بيد عدوه.

فإن شئتم أن تقيسوا على هذا الخبر أو تستدلوا به، فقفوا عند حدوده ولا تتعدوه ولا تطففوا، فقيسوا على صورته مثلاً بمثل، فجوزا أن يدل المرء عدوه على الطريقة التي يقتله بها ليحقق بذلك مصلحة كلية قطعية ضرورية. لا أن يقتل نفسه بيده.

هذا إن جاز القياس عليها والاستدلال به في هذا الباب، وقد علمت من الوجوه المتقدمة أن دون ذلك خرط القتاد، هذا ما لزم استدراكه على هذه المسألة. أسأل اللَّه العلي القدير أن يُلهمنا رشدنا، وأن يسدد أقوالنا وأعمالنا، والحمد للَّه أولا وأخيرًا.

□ هذه خلاصة ما عندنا في هذه المسألة في هذا المقام، نقول به ولا يهمنا ما يشغب علينا مخالفونا إذ قائدنا وحادينا هو الدليل لا غير، ومرادنا رضى الرب لا رضى الناس، نسأل اللَّه تعالى أن يجعلنا ممن وصفهم رسوله ﷺ بقوله: «**لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر اللَّه**».

ومعلوم أنه إن جاءنا المخالفون في هذا الباب بأدلة شرعية صحيحة تنقض ما قررناه فعلى الرأس والعين، وسنضرب بما قلناه عرض الحائط. فالحق أحق أن يتبع.

والله يقول الحق ويهدي السبيل[1].

◻ **هذا الرأي القائل: بأنه إن كانت المصلحة المرْجُوّة من وراء هذه العمليات أو المَفْسدة المُراد دفعها ضرورية كلية قطعية لا يمكن التوصل إليها إلا بهذه الطريقة جاز ولا ننكره، أما بغير هذه الضوابط فلا، قياسًا على «التُّرس».**

* **والرأي الآخر: الجواز على الإطلاق ولا نقول به.**

والرأي الآخر رأى الجواز على الإطلاق:

◻قال الدكتور نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية:

العمليات الفدائية التي يقوم بها المجاهدون المسلمون دفاعًا عن أراضيهم المحتلة هي جهاد مشروع واستشهاد في سبيل الله؛ لأن ما ترتكبه إسرائيل جريمة بكل المقاييس فهي لا تعرف غير هذا الأسلوب لردعها.

ويناشد الدكتور واصل وسائل الإعلام العربية والإسلامية المختلفة أن تنأى بنفسها عن وصف تلك العمليات الاستشهادية بأنها انتحارية؛ لأن هذا الوصف أمر خطير وقلب للحقائق فالانتحار له عقوبة في الشرع

(١) الأمر يحتاج إلى دراسة مفصلة من هيئات كبار العلماء.

عكس الاستشهاد الذي حث عليه الإسلام دفاعًا عن النفس والأهل والوطن والدين، وأكد فضيلته أن هذا الوصف مخالفة شرعية؛ لأنه ترديد لقول أصحاب المصلحة في إضعاف المسلمين ونوع من الممالأة للأعداء، مشيرًا إلى رفضه لعمليات خطف الطائرات؛ لأنها تقتل أبرياء ومسالمين وقد يصل الأمر بالمختطف إلى تفجير الطائرة ونحن لا نستطيع الجزم بأن كل من فيها من الأعداء. وقد يترتب على تلك العمليات انعكاسات سلبية ربما تضر بقضايا المسلمين أكثر مما تنفعها.

▫ويؤكد الدكتور رشاد خليل وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة على أن العمليات الفدائية هي من أقوى العمليات التي تقوم بها قوى المجاهدين الفلسطينيين فالفدائي يسعى بنفسه وهو يعلم أنه سيموت، والنية هنا يجب أن تكون الأساس، فإذا كان الفدائي يحارب لدنيا يصيبها أو مال يرجوه ويطلبه أو أي متاع آخر، فلا شك أن هذا من قبيل الانتحار؛ لأن ما قام به ليس لوجه اللَّه، أما إذا كانت نيته لتحرير الأرض والدفاع عن النفس والعرض فهذا عمل لا يدانيه عمل آخر، وثوابه الشهادة عند اللَّه عز وجل.

ويضيف هذه العمليات الفدائية يجب أن نزكيها وننميها بإعداد جيش من هذا النوع خصوصًا في هذه الأيام، فكل آيات الجهاد تحض على ذلك، وكل فتوى تخالف ذلك يجب تفنيدها؛ لأنها ليست صحيحة، فما تفعله إسرائيل يتطلب الجهاد بكل أنواعه.

▫ ويقول الدكتور محمد فؤاد شاكر أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة عين شمس إن الجهاد في سبيل اللَّه من فروض الكفاية ويتعين أن يصبح فرض عين إذا هوجم المسلمون في ديارهم، وأرض

فلسطين أرض محتلة وأهلها في حالة دفاع شرعي عن الأرض والنفس والمال، وبالتالي فإن كل ما يبذلونه من غال ونفيس من الأموال والأرواح جزء من الجهاد الشرعي، ويتعين عليهم ألا يقدموا أنفسهم بأنفسهم إلى موارد الهلاك، فعليهم أن يقاتلوا العدو حيث وجدوه، فإن انتصروا فهذا هو المأمول، وإن سقطوا في ساحة الجهاد فهم شهداء عند ربهم يرزقون.

ويضيف الدكتور فؤاد: إن صور الجهاد قد تتعدد فأحيانًا يكون بالمال وأحيانًا أخرى يكون بالكلمة، ولكن ليس المقصود من الجهاد القتل ولكن المقصود منه الدفاع عن الوطن والمال والعرض، ولقد نهى الرسول ﷺ عن قتل الأطفال والنساء والشيوخ، وهو نهي عام بمعنى أنه لا ينبغي أن نقتل هؤلاء من الأعداء إلا لضرورة ولا ينبغي أن نقدم أمثالهم إلى ساحة المعركة إلا إذا هوجمنا في ديارنا، وبالتالي يكون قتلهم في ديارنا، ولذلك يظل الجهاد فرضًا على البالغ العاقل القادر عليه، وهذه العمليات الفدائية إذا كانت تضحية بغرض رفع ضرر عام عن الجماعة فالضرر الخاص يحتمل في مواجهة الضرر العام، وحقيقة الأمر أن هذا النوع من العمليات الفدائية ينبغي أن يكون بين المقاتلين بمعنى أن يتم التفجير في داخل ثكنة حربية أو في مواجهة من يحملون السلاح، أما التفجير العشوائي الذي قد يصيب المقاتل وغير المقاتل والكبير والصغير فلا أظنه مباحًا إلا من قبيل المعاملة بالمثل، فلا نتركهم يفجرون بيوتنا، ويعتدون على أطفالنا وشيوخنا، ونحن نقف مكتوفي الأيدي، والإسلام ينبهنا إذا اضطررنا إلى ذلك فالضرورة تقدر بقدرها، بمعنى أننا ينبغي ألا نتجاوز فكلما استطعنا أن نحمي طفلاً أو شيخًا أو امرأة فذلك أفضل؛ لأن دماء البشر معصومة.

ويشير الدكتور عبد الصبور شاهين إلى أن وضع الشعب الفلسطيني

الآن تحت الحصار الشديد خطير إلى الدرجة التي أصبح معها مستحيلاً أن يحصل على رغيف الخبز اليومي فضلاً عن أن يحصل المقاتلون على بعض السلاح الذين يدافعون به عن شعبهم وقضيتهم وأنفسهم وهذا الأسلوب الذي قاتل به الأبطال الفلسطينيون هو الممكن الوحيد الآن، ولذلك يجب أن نشجع هؤلاء «الشهداء الأحياء» والذين مضوا على طريق الخلود على إعلاء روح الفداء حين هبطت هذه الروح لدى الشعوب العربية من حولهم وأصبحوا وقد انفرد بهم العدو في حصار رهيب.

فإذا لم يكن من الموت بد   فمن العار أن تموت جبانًا

وكأن الشاعر العربي عنى هؤلاء الأبطال عندما قال فيهم:

يجود بالنفس إن ضن الشجاع بها   والجود بالنفس أقصى غاية الجود

ويضيف: إن هؤلاء الفدائيين هم الذين يبرهنون على أن الأمة العربية والإسلامية لن تفنى ولن تهزم ولن تغلب.

د. جلال الدين عبد الرحمن أستاذ الشريعة بكلية الشريعة والقانون ـ يقول: الجهاد هو قتال مسلم لكافر لإعلاء كلمة اللَّه، أو دفاعًا عن الوطن وليس هناك وسيلة يدافع بها عن نفسه، فهذا أعلى درجات الجهاد والتضحية في سبيل اللَّه، وأصحاب رسول اللَّه ﷺ كانوا يضحون بأنفسهم، وكانوا يقبلون على الشهادة، فهذا الذي يلغم نفسه يطلب الشهادة ببذل نفسه رخيصة في سبيل الوصول إلى هدف شرعه اللَّه سبحانه وتعالى، وكون من يدعي أن هذا قتل للنفس بانتحار فهذا غير صحيح.

* كلام عشوائي:

◻ ويقول دكتور عيسى زهران - رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة -: إن انتفاضة الفلسطينيين وما هم عليه الآن دفاع عن الدين والوطن وهذا جهاد، وما يقال: إنه انتحار مجرد كلام عشوائي[1] ؛ لأن المعتدين عليهم كفار وجهاد الكفار واجب شرعي، ويتساءل: إذا لم يكن هذا جهادًا فما هو الجهاد؟ فالجهاد هو محاربة الكفار المعتدين الذين يغتصبون أراضي المسلمين ويزعجونهم ليلاً ونهارًا، فليس أمام الفلسطينيين تجاه هذا الطغيان المتعنت إلا أن يردوا كيدهم بكل ما أوتوا من قوة ويجب على المسلمين جميعًا أن يشدوا من أزرهم وأن يساعدوهم ويعاونوهم في هذا الوقت بالذات؛ لأنه وقت عصيب، وقد كاد اليهود أن يستولوا على أرضهم بالكامل، ولذلك فإن واجب أفراد الأمة الإسلامية والعربية أن يتضافروا بكل ما يملكون من قوة لنصرة القدس امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ فالجهاد الآن ضد اليهود أصبح فرض عين على كل مسلم ومسلمة لكي يخرج اليهود من الديار الإسلامية المباركة ديار القدس أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين.

* المعاملة بالمثل:

وقد خالف رئيس رابطة علماء فلسطين الشيخ حامد البيتاوي فتوى مفتي السعودية، واستند إلى أن الجهاد مشروع من أجل حماية الدين

---

(١) ليس كلامًا عشوائيًّا بل يستند إلى أدلة.

والأعراض وهو فرض كفاية، يصبح فرض عين إذا احتل الكفار شبراً من بلاد المسلمين، الأمر الحاصل فعلاً في احتلال اليهود لفلسطين، وقال الشيخ البيتاوي: إن المبدأ الثاني: هو مبدأ المعاملة بالمثل والقرآن الكريم يقول: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ** ﴾، وقوله: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾، آية أخرى: ﴿ **فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ** ﴾ ومن هنا فإن منفذي هذه العمليات أبطال مجاهدون يحملون أرواحهم على أكفهم، والشاعر يقول:

سأحمل روحي على راحتي   وألقي بها في مهاوي الردى
فإما ممات يسر الصديق   وإما ممات يغيظ العدا

❁ ❁ ❁

فهي عمليات استشهادية جهادية وليست كما يزعمون انتحارية، وشدد الشيخ البيتاوي القول على من يقولون: إن هذه الأعمال لا تفيد، فقد ألقت الرعب والخوف في صفوف العدو الإسرائيلي الذي يمارس الإرهاب والعدوان منذ أن دنس أرض فلسطين.

□ أما الدكتور عبد العزيز الرنتيسي القيادي في حركة المقاومة الإسلامية «حماس» فقد قال: إن الانتحار نية، وإذا كانت هناك نية لدى المستشهد بأن يتخلص من نفسه؛ لأنه مل الحياة، فهذا يكون انتحاراً، ولكن إذا كان يريد أن يستشهد ليضرب العدو ويتلقى أجراً من اللَّه فهو شهيد، ومن يقوم بهذه العمليات شهداء، وقد أفتى كبار العلماء المسلمين بهذا مستدلين بقوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ**

الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[١]

* حول فتوى الشيخ الألباني بالهجرة من بعض مناطق فلسطين:

«الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في زماننا هذا ـ راحلة علم عالية السَّنام، تامة الخَلق، مُتماسكةُ البناء، تغدو إليها رواحلُ العلم خفافًا خماصًا، وتروحُ عنها ثقالاً بطانًا، فقد أنعم اللَّه عليه بعلمٍ، أَوثقهُ إلى القرون الأولى، وأقامَهُ على جادَّتها، وأراه فيها من آيات العلم الكبرى، فكان لِزامًا عليها أن تقصدَه في رغبةٍ مُقسطةٍ تعرفُ له بها حقًّا لا تُؤدِّيه إيَّاه، إلا أن تأتيه بهذه الرغبة، فلا يرتدُّ طرفها عنه إلا بأخذها منه حظًّا وافرًا، تعرف به أنه حظٌّ لا يكون إلا منه، وأن الشيخ ما نِيلَ منه بأذى ولا يُنالُ ـ إن نِيلَ ـ إلا بسببه، فالحسدُ في الناس قديمٌ، وكان لا يَحسنُ أن يُنالَ من الشيخ من أُمَّته به، لكن، حين أقعدها الحسدُ، وفتكت سُوآه بأسباب العزّة فيها، وضلَّها غرورها، وجدت نفسها موثوقةً إلى عجزها، ولم تر في الشيخ إلا ظلاً عارضًا، وقديمًا قيل: «وما آفةُ الأخبار إلا رواتها»!.

وإن تتابُعَ الإغارة على الشيخ، ممن يَنسِبُون أنفسهم إلى العلم لا يُنبئُ إلا عن فساد وشرّ، ورغبةٍ في الإمعان بالباطل، ورغبةٍ عن العلم الصحيح، والوقوف عند بداياته، والظنِّ السَّيِّئ بالمسلم في نفسه وفي غيره، وإلا فما الذي يَحجزُهم عن لقياه، ونُصحه من قريبٍ إن كانوا يرون ما يستوجبُ النصحَ له، والتعرُّفَ إلى منهجه العلمي؟!

---

(١) «مجلة صوت الأزهر» ص(٢).

وليس يُنبئ عن الشيء مثله!! أو لم ير أولئك الأشياخُ فسطاطَ علم الشيخ يمتدُّ ويمتدُّ كل يوم، ويأوي إليه الألوفُ من المسلمين، بل الملايين الذين استنارت بصائرُهم بنور الحق، وهدوا إلى سواءِ القصد، حين أُلهموا أن ينهَلُوا من علم الشيخ في كتبه، ورسائله، وتسجيلاته، من بعيد ومن قريب، في حين يَرونَ (المشايخ) و(الأشياخ) و(الشِّيَخَةَ) و(المشيُوخاء) يُصِرُّون على عداوَتِه، والطَّعنِ عليه، وتجريحِه، والقول فيه ما لم يقُلهُ أهلُ الجاهليَّة الأولى!

إنَّها ـ واللَّه ـ الفتنةُ، فتنةُ النَّفس الأمَّارة!! القرَّارة الجرَّارة!! البوَّارة الموَّارة!!

إنها أمشَاجُ العلم تتهارشُ في رَدخَةِ خلائفِ التعصُّب، من بعد تلكم المنارات التي علت في سماء القُرون، وضوَّأت آفاقَ الحياة، وأقبلت إليها ركائبُ طُلاب المعرفة من كل الأقطار، تنهلُ من معينها الثَّرِّ الصَّافي ما يُغنيها عن تلمُّس اليسير منه، في غير المدينة، ودمشق، والقاهرة، وبغداد، وقرطبة، وصنعاء، وبيت المقدس»[(١)] .

▫ولقد أفتى الشيخ الألباني بوجوب الهجرة من البلاد التي يغلب عليها الكفر والفجور والفسق ـ ومنها بعض مناطق فلسطين ـ؛ بحيث لا يستطيع المسلم معها ـ الحفاظ على دينه أو نفسه ـ وهذه الفتوى مبثوثة في عدد من الأشرطة.

ومن الظلم أن تؤخذ مقطّعة، مجزّأة، مضافًا إليها سوء الظن أو ظن السوء.

▫قال الشيخ الألباني عن رسالة الشيخ محمد إبراهيم شقرة: «ماذا

---

(١)«ماذا ينقمون من الشيخ» لمحمد إبراهيم شقرة ص(٥٢٤).

ينقمون من الشيخ؟!»: «فلقد قرأت هذه الرسالة النافعة ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ والقاضية بإذنه سبحانه على إرجاف المرجفين وأباطيل المبطلين، وذلك بجمعها لشتات ما تفرّق من فتاوايَ المنثورة في الأشرطة والمجالس حول وجوب الهجرة من البلاد التي يغلب عليها الكفر والفجور والفسق؛ بحيث لا يستطيع المسلم ـ معها ـ الحفاظ على دينه أو نفسه.

ولقد استغل بعض ذوي الأغراض الشخصية والأهواء النفسية هذه الفُتيا أسوأ استغلال وأرخصه، ووظَّفوها لتحقيق مآربهم وتنفيذ مخططاتهم!

ورد أيضًا على الشيخ الألباني دكاترة عشرون ونّيف، وكانوا مهذبين في ردهم، ملتزمين أدب الشرع في ذلك.

□ قال الشيخ الألباني: «أين هم ـ وفّقهم اللَّه للخير ـ من خُطبة فقير العلم ذاك! الذي هو رأس الفتنة، حيث نفى صراحة أن يكون هناك ديار إسلامية! بل قال بالحرفِ الواحدِ ما نصُّهُ: «ما أرى إلا أنَّ الهجرَةَ واجِبَةٌ من الجزائرِ إلى تلّ أبيب»!!، وقال: «لو خُيِّرتُ ـ أُقسِمُ باللَّهِ ـ أن أعيشَ في أيِّ عاصِمَةٍ عرَبيَّةٍ لاخترت أن أعيشَ في القُدسِ تحت احتلالِ اليهود»!!.

فهل هذه الأقوالُ ـ يا مَعشرَ الدَّكاترة! ـ أخطرُ وأضلُّ، أم القائلُ بوجوبِ الأمرِ الذي هو قولُ جميع العلماء؟!

فسكوتُكم عن هذه الأقوالِ ـ التي لا نشكُّ أنَّكم معنا في بُطلانها، وضلالِ صاحبِها، فضلاً عن أقواله الأخرى الصَّريحَة بتكفيرِ القائلِ بالهجرَة من تحتِ الاحتلالِ اليهودي ـ لأكبرُ دليلٍ على أنَّ اجتماعَكُم في الرَّدِّ على القائلِ بالهجرةِ المشروعةِ، وسكوتَكُم عن فقيرِ العلمِ ذاك لم

يكُن خالصًا على نهجِ العلم الصحيح، وهذا أمرٌ قد انكشَف لكثيرٍ من أَلِبَّاءِ المسلمين.

وأقول أخيرًا لكل المُرجفينَ: من أجل هذا كله لزمتُ الصمت! ؛ داعيًا ربي جل وعلا أن يجعل الدَّائرَة على الظالمين المبطلينَ، وقائلاً: «اللَّهم إني مظلومٌ فانتصر»، والعاقبَةُ للمتقين.

﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾.

قال الإمام ابن عساكرَ في «تبيين كذب المُفتري»:

«اعلم - يا أخي - وفّقنا اللَّه وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتّقيه حق تُقاته، أن لحومَ العلماء مسمومة، وعادةُ اللَّه في هَتك أستارِ مُنتقِصيهم معلومة؛ لأن الوقيعة فيهم - بما هم منه براءٌ - أمرٌ عظيم، والتناول لأعراضهم بالزُّورِ والافتراء مرتعٌ وخيم، والاختلاقَ على من اختارهُ اللَّه منهم لنعشِ العلم خُلُقٌ ذَميم.. والارتكابَ لنهي النبي ﷺ عن الاغتياب جسيم ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾»[1]

يقول الشيخ الألباني - رحمه اللَّه -:

«إن ما حرّره الأخ الفاضل الشيخ محمد شقرة في رسالته هذه من فتاواي وكلامي هو خلاصة ما أعتقده وأدين اللَّه به في هذه المسألة».

يقول الشيخ محمد إبراهيم شقرة في رسالته ص(١٢، ١٣):

«وليس صعبًا على من يُخاصمُ من مكانٍ بعيدٍ بغير علمٍ ولا هُدًى

---

(١) «تبين كذب المفتري» للإمام ابن عساكر ص(٢٩ - ٣٠).

ولا كتابٍ منير؛ طاعةً لإبليسَ، ووفاءً له بالعهد ـ من فوق المنابر ومن تحتها، من فوق القِبابِ الخُضر ومن تحتها، من وراء الجُدُر المُسَنَّدة ومن أمامها، من غياهبِ الغُرَفِ المظلمة ومن ظهورها ـ أن يُجيِّشَ ـ بكلماته الهوجاءِ ـ جيوشًا، ويُدمِّر دولاً، ويُفني قبائل وشعوبًا، ويمحو ما يشاء ومن يشاء، ومتى يشاء، وكيف يشاء، وأنَّى يشاء، ويُثبت! يُرغي بذلك ويُزبد، ويُغري فريَ الهاذي الأحمقِ المُعربد، ويُقيم الطامَّاتِ من النُّوَبِ ولا يُقعِد، مدثِّرًا كل ذلك بخيالات الأطفال السذَّج، مُخليًا له بسوء أدبٍ، وكُزوزةِ وجه، وبلادةِ حِسٍّ، وقماءةِ رجولةٍ، وركاكة دين، وفهاهة لسانٍ، وخُيلاءِ مجانينَ، وكبرياء صاغرين، وحقارة أشعبيِّين!!

□ وماذا على الناقمين على الشيخ فتواه ـ زعموا ـ وهي مطيّةُ الكذب لو أنَّهم أتوهُ في داره، أو كلَّفوا إبهاماتهم الضغطَ على أرقام الهاتف يسألونه عن تلك الفُتيا، التي وجودها ذريعةً لألسنتهم السالقةِ الحدادِ، أن ينالوا من الشيخ ـ ظنُّوا ـ والظنُّ لا يُغني من الحق شيئًا ـ في عرضه، ودينه، وزرعه اليانعِ!

ولا ـ واللَّه ـ ما نالوا إلا من أنفسهم، ولا جَلَدوا إلا أبشارَهم، ولا حطموا إلا عصفهم، ولا سفَّهُوا إلا أحلامَهُم!

□ ويقول: ص(١٤ ـ ١٦):

أولاً: الهجرة قرينةُ الجهادِ، ماضيان معًا إلى يوم القيامة، كما قال ﷺ فيما رواه أحمد وغيره: «**لا تنقطعُ الهجرةُ ما دامَ الجهادُ**»، وإجماع الأمة مُنعقد على ذلك، وأما قوله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**»، فإنَّه يرادُ به ـ خصوصًا ـ الهجرةُ الأولى من مكة إلى المدينة، وعلى هذا جماهير

العلماء:

▢ قال الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ٣٢٠) بعد إيرادِه الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الهجرةِ بعد الفتح:

«وهذه الأحاديثُ والآثارُ دالَّة على أن الهجرة قد انقطعت بعد فتح مكَّة، لأن الناس دخلوا في دين اللَّه أفواجًا، وظهر الإسلامُ، وثبتت أركانه ودعائمه، فلم تبق هجرةٌ، اللَّهم إلا أن يعرضَ حالٌ يقتضي الهجرةَ بسبب مُجاورة أهل الحرب، وعدم القدرة على إظهارِ الدين عندهم، فتجبُ الهجرةُ إلى دار الإسلام، وهذا ما لا خلافَ فيه بين العلماء».

▢ وقد ذكرَ الإمام ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن» (١/ ٤٨٤) أثناء تفسير قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ فقال ـ رحمه اللَّه ـ ضمن بيانه أنواعَ الهجرة:

«.. الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضًا في أيام النبي ﷺ، **وهذه الهجرة باقيةٌ مفروضةٌ إلى يوم القيامة**»[1].

▢ **وها هنا تنبيةٌ مهمٌّ جدًّا؛ وهو أن الفُتيا ـ في أصلها ـ ليست موجَّهةً إلى أهل فلسطين وحدهم، ولكنها مُوَجَّهةٌ إلى كل من ينطبقُ عليهم مناط هذا الحكم المتصلِ بالخشيةِ على الدين والنفس.**

(١) ونقله عنه القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠) وأقره.

وبمثل هذا أفتى كبار علماءِ الإسلام في حالاتٍ مُشابهةٍ مماثلة في القرون الماضية؛ كَفُتيا شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، لأهل ماردين ـ وهي مدينةٌ في الشام احتلها العدو الكافر آنذاك ـ ؛ لما سُئِل عنهم: هل تجبُ عليهم الهجرةُ؟ فقال ـ رحمه اللَّه ـ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٤٠): «والمُقيمُ بها إن كان عاجزًا عن إقامةِ دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استُحِبَّت ولم تجب».

وبنحو ذلك أفتى العلامةُ محمد العبدوسي المتوفى سنة (٨٤٩هـ) مُسلمي غرناطة ـ آخر معاقل الإسلام في الأندلس ـ عند سقوطها بأيدي الكفار؛ كما في كتاب «الحديقة المستقلة النضرَة»[1] .

ثانيًا: من عظيم الحكمة الإلهية أن اللَّه سبحانه لَمَّا شرع الهجرة أول ما شرعها إنما كانت من أقدس أرضٍ، وأعظمها حُرمةً عنده، وهي مكَّةُ، وناطها بأعظم إنسانٍ وأحبه إليه، وهو رسول اللَّه ﷺ .

◘ قال الشيخ محمد إبراهيم شقرة ص(٢٠ ـ ٢٥):

«◘ من أراد معرفة حقيقة الفتوى تامَّةً، فليتق اللَّه ربه أولاً، ثم ليجمع أجزاءها ثانيًا، ثم ليفهم ما يعني الشيخُ ويريده بفتواه ثالثًا، وكان خيرًا له لو أنهز همَّته العلمية القعساء!!! وشحذَ سكين تقواه المثلَّمة!!! وفهم عن الشيخ مراده، من غير حاجبٍ، ولا ترجمانٍ، ولا أفّاكٍ (هائجٍ)، ولا مُتعالمٍ (مُختَلطٍ)، ولا مُعْرضٍ (باهت)، ولا طويلٍ (أَهبلَ)، ولا قصيرٍ (مُنبعج)!!

---

(١) انظر مقدمة تحقيق «الإفادات والإنشادات» ص(١٢ ـ ١٣) للشاطبي.

▫ وقال: نُرتِّب فتوى الشيخ بأجزائها المُؤتلفة المُتفرّقةِ في نقاطٍ واضحةٍ محدَّدة:

ـ الهجرة والجهاد ماضيانِ إلى يوم القيامة.

ـ ليست الفُتيا موجَّهةً إلى بلدٍ بعينه، أو شعبٍ بذاته.

ـ وقد هاجر أشرفُ إنسانٍ وأعظمهُ محمد ﷺ، من أشرفِ بُقعةٍ وأعظمها؛ مكة المكرمة، وكلُّ إنسانٍ ـ منذُ خُلق الناس وإلى قيام الساعةِ ـ دون محمدٍ ﷺ منزلةً، وكلُّ بقاعِ الأرض دون مكة شرفًا وقُدسيّةً.

ـ وتجب الهجرةُ حين لا يجدُ المسلم مُستقرًّا لدينه في أرضٍ هو فيها، أو امتُحِنَ في دينه فلم يعد في وُسعِه إظهارُ ما كلَّفه اللَّه به من أحكامٍ شرعيّةٍ، أو خَشِيَ أن يُفتَنَ في نفسه من بلاءٍ يقعُ عليه أو مسِّ أذى يُصيبه في بدنه فينقلبُ به على عَقبيه.

وهذه النقطةُ هي مناطُ الحكم في فتوى الشيخ والمُرتَكزُ الأساس فيها ـ لو كانوا يعقلون! ـ وبها يرتبطُ الحكم وجودًا ونفيًا.

ولكن ـ وللأسف الشديد ـ قد غيَّبَ ذلك وأخفاه وكتمهُ الناقدون الحاقدون الحاطبون في مُحاضراتِهم و(ملاحِمِهم) المنبريَّة الانتخابيَّة!!

▫قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٨٢):

« المسلم إذا كان ضعيفًا في دارِ الكفر، لا يقدر على إظهار الدينِ حَرُمَ عليه الإقامةُ هناك، وتجبُ عليه الهجرة إلى دار الإسلام..».

▫ وحين يجدُ المسلم موضعًا ـ داخل القُطرِ الذي يعيشُ فيه ـ يأمَنُ فيه على نفسه ودينه وأهله، وينأى فيه عن الفِتنةِ التي حلَّت به في مدينته أو في قريته، فعليه ـ إن استطاعَ ـ أن يُهاجرَ إلى ذلك المكان داخل قُطره

نفسه، وهذا أولى ـ ولا شكّ ـ من أن يُهَاجرَ إلى خارجِ قُطره، **إذ يكونُ أقربَ إلى بلده لِيُسرع بالرجوعِ إليه بعد زوالِ السبب الذي من أجله هاجر.**

وهذه نُقطةٌ أخرى ـ أيضًا ـ قد غيَّبها أولئك (القوم) الذين لم يرقبوا في الشيخ، والعلم، والناس، إلاً ولا ذمَّةً!!

☐ إذن، فالهجرةُ كما أنَّها مشروعةٌ من قُطر إلى قطرٍ، **فهي** مشروعةٌ من قريةٍ أو من مدينةٍ إلى قريةٍ أو مدينةٍ داخلَ القُطرِ نفسه، والمهاجرُ يعرفُ من نفسه ما لا يعرفُه منه غيرُه.

وهذا ـ ثالثًا ـ قد غيَّبه أولئك المُهَرِّجون على المنابر، والراقصون على الصحائف**!** زاعمين أن الشيخ يأمر أهل فلسطين بالخروجِ منها!!

نعم؛ هكذا ـ والله ـ من غيرِ تفصيلٍ أو بيانٍ!! ولكن:

فما يَبْــلُغُ الأعـداءُ مِن جاهِــلٍ   مَا يَبْـلُغُ الجاهِـلُ مِن نَفْسِــه!

☐ والهجرةُ من قُطرٍ إلى قُطرٍ لا تُشرعُ إلا بدواعيها وأسبابها من مثلِ ما ذكرنا في فقرةٍ مضت؛ ومن أعظم هذه الأسباب، أن تكون الهجرةُ للإعداد واتِّخاذ الأهبة التي أمر اللَّه بها؛ ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم** مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ... ﴾؛ لإجلاء الأعداء عن أرضٍ من أرض المسلمين، وتخليصها من أيديهم؛ ليعود إليها حُكمُ الإسلامِ كما كان من قبلُ.

فالهجرةُ ـ إذن ـ من الإعداد الذي أمر اللَّهُ به وحضّ عليه، ومن أبطأ فيها ـ وقد تَهيَّأت أسبابُها ودواعيها ـ فقد عصى اللَّه، ونأى بجانبه عن أمره.

فإن علمَ المسلمُ أو المسلمون أنهم ببقائهم في ديارِهم يَزدادون وهنًا إلى وهن وضعفًا إلى ضعفٍ، وأنهم إن هاجروا ذهب الوهنُ عنهم،

وزال الضعفُ منهم، وبقوا - بعد علمهم هذا - ولم يُهاجِروا؛ - إن استطاعوا - فهم آثمونَ عاصون أمرَ اللَّه، وربَّما عُوقبوا بمعصيتهم هذه عقوبةً أعظم وأشدَّ نُكرًا، تتلاشى فيها شخصيتهم، وتغيبُ معها صورتُهم، وتضلُّ بها عقيدتُهم، ثم لا يجدون لهم من دون اللَّهِ وليًّا ولا نصيرًا.

وما صار إليه المسلمون في الأندلس، وفي غيرها من البلاد، شاهد منظورٌ يَقُصُّ علينا من نبئه ما يبعثُ مَنسِيَّ الشَّجَن، ويُنسي لذَّة الوَسَن، ويُذكِّر محظورَ السنن! فهل من مُدَّكِرٍ؟

◻ومما لا شكَّ فيه - مما كتمه - أيضًا ناقلو الفُتيا المُشيعونَ لها - أن هذا كلَّه مَنُوطٌ بالقُدرةِ والاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ ولقوله سبحانه: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾؛ فإن لم يجدِ المسلمُ أرضًا يأوي إليها غيرَ الأرض التي هو فيها؛ يأمَنُ فيها على دينه، وينجو من الفتنةِ الواقعِ فيها، أو حِيلَ بينَه وبين الهجرةِ بأسبابٍ مانعة قاهرةٍ لا يستطيعُ تذليلَها، أو استوت الأرضُ كلُّها في الأسباب والدَّواعي المُوجبةِ للهجرة، أو عَلِمَ في نفسه أنَّ بقاءَه في أرضِه آمَنُ لدينه ونفسه وأهله، أو لم يكُن من مُهاجَرٍ إلا إلى أَرض يُحكم فيها بالكُفر الصُّراح علانيةً، أو كان بقاؤه في أرضه المأذونِ له بالهجرة منها مُحقِّقًا مصلحةً شرعيّةً، سواءٌ أكانت هذه المصلحةُ للأمَّةِ، أم بإخراجِ أهل الكفر من كفرهم، وهو لا يخشى الفتنة على نفسه في دينه، **فهو في هذه الأحوالِ كلها، وفي الأحوال التي تُحاكيها، ليس في وُسعِه إلا أن يبقى مُقيمًا في أرضِه، ويُرجَى له ثوابُ المُهاجرين، فراراً بدينِهم، وابتغاءَ مرضاةِ ربِّهم.**

▫ قال الإمامُ النووي ـ في «الرَّوضة» (١٠/ ٢٨٢) ـ مُتَمِّمًا كلامَه الذي نقلتُه عنه ـ قبلُ ـ:

«.. **فإن لم يَقدر على الهِجرة فهو مَعذورٌ إلى أن يَقدِرَ**».

▫ ويُقالُ في أهل فلسطين ـ خصوصًا ـ ما يُقالُ في مثل هولاء جميعًا، فلقد سُئل الشيخ ـ رحمه اللَّه ـ عن بعض أهل المدنِ التي احتلَّها اليهود عام ١٩٤٨م، وضَرَبوا عليها صبغَة الحكم اليهودي بالكليّة، حتى صار أهلُها فيها إلى حال من الغُربة المُرملةِ في دينهم، وأضحوا فيها عبدةً أذلآءَ؟ فقال: هل في قُرًى فلسطين أو في مُدُنِها قريةٌ أو مدينةٌ يستطيع هؤلاء أن يَجِدُوا فيها دينهم، ويتَّخذوها دارًا يدرءُون فيها الفتنةَ عنهم؟ فإن كان؛ **فعليهم أن يُهاجروا إليها، ولا يَخرجُوا من أرض فلسطين، إذ إنَّ هجرتَهم من داخلها إلى داخلها أمرٌ مقدُورٌ عليه، ومُحقِّقٌ الغاية من الهجرة.**

وهذا تحقيقٌ علميٌّ دقيقٌ ينقُضُ زَعمَ من شوَّشَ وهوَّشَ مُدَّعيًا أن في فُتيا الشيخ إخلاءً لأرض فلسطين من أهلها، أو تَنفيذًا لمُخطَّطاتِ يهود!! ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾».

خُـذْ ما تراه ودعْ شـيئًا سمعت به ... في روعة الحق ما يغنيـك عن كذب

